جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

من تقديم الطالبتين:

- أميرة بوعزيز
- زينة عياشي

تحت إشراف:

- عبد الله صافي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحلام نطور	أستاذة مساعدة قسم "أ"	رئيسا
عبد الله صافي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
أحسن لخشين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

جوان 2026

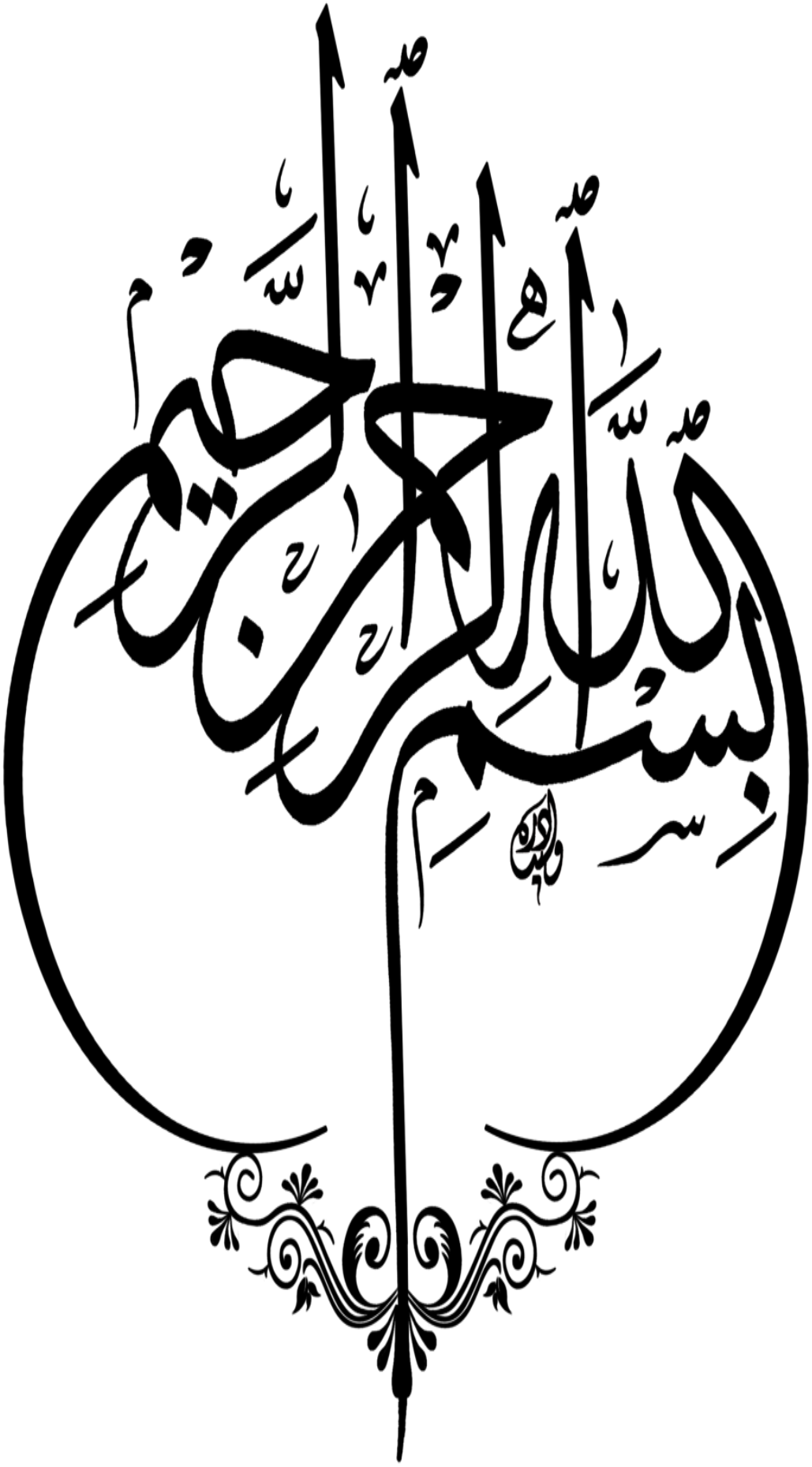
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــر وعرفـــــــان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على آخر أنبيائه، أشرف المبعوثين رحمة للعالمين ونورا للسائرين وهداية المتبصرين محمد صلى الله عليه وسلم

نحمد الله عزوجل الذي أعاننا وساعدنا بقدرته وأمدنا بالعزم والإرادة والصبر وسخر لنا الأسباب ووفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل

وبعد نتقدم بجزيل الشكر الخاص والامتنان إلى أستاذنا الفاضل **"صافي عبد الله"** المشرف على هذا البحث كما أننا نقدر الصبر الجميل وما منحه لنا من وقت توجيهات وإرشادات

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة أعضاء المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا العمل، فجزاهم الله عنا كل خير

ويسعدنا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 الذين سهروا على تكويننا منذ التحاقنا بمقاعد الجامعة

إلى كل الطاقم الإداري وكل عمال وعاملات كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

الإهداء

بالله أبدأ وبحمده أختم، لمن كانوا بعد الله سندا وعونا

إلى التي رحلت بجسدها وبقيت في تفاصيلي نبض لا يهدأ، إلى من كان دعاؤها يفتح لي مغاليق الأبواب ويمهد لي عسير الدروب إلى روح أمي الطاهرة، عزيزتي أهدي إليك ثمرة جهدي لعلها تصلك في جنان الخلد نورا وسرورا

إلى سندي الأول وقدوتي الدائمة الذي علمني أن النجاح يصنع بالصبر والعزيمة أبي الغالي أطال الله في عمرك ومنحك عافية لا تنتهي أهديك ثمرة جهدي عرفانا بفضل لا يوفى ودعاء لم يغب يوما

إلى من تقاسمت معهم خبز الأيام والأحلام إلى أصدق حب عرفته وأعمق وفاء لمسته أنتم القوة التي أستند إليها كلما تعبت إخوتي أعزائي إليكم أهدي جهدي المتواضع فأنتم جزء من كل نجاح وصلت إليه

إلى زميلتي، شريكة التعب والنجاح "زينة"

إلى صديقة الروح ورفيقة الدرب إلى من كانت تسمع صمتي قبل كلامي إلى من كانت الأمان حين ضاقت بي السبل صديقتي المقربة "أميرة" أهديك هذا الجهد محبة ووفاء شكرا لأنك كنت هنا دائما

أميرة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس في الوجود والدي العزيزين أطال الله عمرهما وألبسهم ثوب الصحة والعافية

إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا أخي وأخواتي وأولادهم حفظهم الله ورعاهم

إلى سندي في الحياة زوجي "م. م" وأشكره على مساندته المستمرة لي

وإلى فلذات أكبادي أبنائي الأعزاء "قصي"، "أنس"، "قيس"

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل كل باسمه الذين كانوا لي دعما وسندا في هذا المشوار

وإلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى زميلتي في هذا العمل المتواضع "بوعزيز أميرة"

إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

زينة

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص ص: صفحات

ق. ت. ج: قانون تجاري جزائري

ق. م. ج: قانون مدني جزائري

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

يحتل موضوع الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن وذلك لأن معظم الدول أضحت تعتمد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تسيير وتحسين الاقتصاد الوطني، ورفع معدلات الإنتاج، وهذا ما يستوجب تبني نظاما قانونيا يساعد على تطور الاقتصاد وتشجيعه للمساهمة في عملية التنمية الشاملة.

تعتبر شركة المساهمة في المنظومة القانونية الجزائرية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاد الوطني، فهي الأداة القانونية الأكفأ لتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوجيهها نحو المشاريع الاستثمارية الكبرى، وباعتبارها شركة أموال بامتياز فإن شخصية المساهم فيها تتوارى خلف الاعتبار المالي لحصته مما يجعل مصلحته مرتبطة بصورة عضوية بسلامة المركز المالي للشركة وكفاءة أجهزة إدارتها.

إن الجدل القائم

حول مفهوم مصلحة المساهم في مواجهة مصلحة الشركة تعد من أعقد القضايا التي واجهها المشرع التجاري الجزائري فالمساهم لا يبتغي من انضمامه للشركة سوى تحقيق الربح وتعظيم قيمة استثماره، بينما تهدف مصلحة الشركة كشخص معنوي إلى الاستمرارية والنمو والحفاظ على حقوق الأطراف الأخرى من دائنين وعمال، وهو ما أدى إلى نشوء صراعات مصالح استوجبت تدخلا تشريعا لضبط التوازن بين مختلف هذه القوى.

لقد شهد القانون التجاري الجزائري مراجعات جوهرية هدفت إلى تعزيز المركز القانوني للمساهم، لاسيما مع تبني قواعد الحوكمة الرشيدة التي لم تعد ترفا فكريا بل ضرورة اقتصادية لضمان الشفافية ومكافحة الفساد الإداري والمالي.

إن حماية مصلحة المساهمين تتجاوز مجرد الحفاظ على حقوقهم المالية لتشمل تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية الإدارية داخل الشركة وضمان وجود رقابة فعالة على أعمال المسيرين، وتفعيل المسؤولية المدنية والجزائية عند حدوث أي تقصير أو انحراف عن الغرض الذي تأسست لأجله الشركة.

أهمية البحث:

يعد موضوع التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين من الموضوعات الحديثة والمهمة في مجال قانون الأعمال، وذلك بالنظر إلى التطور الذي شهدته الشركات التجارية واتساع نشاطها الاقتصادي، كما تبرز أهمية الموضوع في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لمصلحة الشركة من خلال البحث عن آليات قانونية تضمن التوازن بين حقوق المساهمين وبين قرارات الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار هذا الموضوع تنوعت بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ إذ تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في تسليط الضوء على الثغرات القانونية في التشريعات التجارية (مثل القانون التجاري الجزائري) فيما يخص حماية مصلحة الشركة كما أن التنازع القائم بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين جدير بالدراسة لأهميته في الواقع العملي.

أما الأسباب الذاتية ترجع إلى اهتمامنا بمجال قانون الشركات، لما يثيره من قضايا قانونية وعملية مرتبطة بتسيير الشركات، إضافة إلى ذلك رغبتنا في توسيع معارفنا القانونية في هذا المجال، كذلك الميل إلى الخوض في المواضيع التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة وكذا كون الشركات التجارية من صلب تخصص قانون الأعمال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة القائمة بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وبيان أوجه التنازع التي قد تنشأ بينهما في إطار تسيير الشركات التجارية، مع محاولة تحديد الأسس القانونية التي يقوم عليها كل من المفهومين، وبيان مدى استقلال مصلحة الشركة عن المصالح الفردية للمساهمين. كما ترمي هذه الدراسة إلى معرفة جوهر التنازع بين الأطراف الفاعلة داخل الشركة، سواء بين الشركة من جهة والمساهمين من جهة أخرى، مع البحث عن الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الطرفين بما يخدم مصلحة كل منهما، وتسعى الدراسة كذلك إلى تحليل مختلف الوسائل والآليات القانونية التي أقرها المشرع من أجل الحد من حالات التعسف وسوء استعمال السلطة داخل الشركات مع إبراز دور القضاء والحوكمة في حماية حقوق المساهمين وضمان استقرار الشركة واستمراريتها، كما تهدف الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية للمساهمين وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للشركة.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع فقد اعتمدنا على:

- خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014- 2015.

- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016- 2017.

- بوغايطة أنيس، حق المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2021.

بالرغم أن هذه الدراسات لم تتناول كل جزئيات الموضوع بل أشارت إلى بعض جوانبه كمصالح المساهمين.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لإبراز صور تضارب المصالح داخل الشركة ووصف مركز المساهم.

الإشكالية:

رغم أن الشركة تعد شخصا معنويا مستقلا يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة لجميع الأطراف المرتبطة بها، إلا أن الواقع العملي يظهر في كثير من الأحيان وجود تعارض بين مصلحة الشركة كمؤسسة تسعى إلى الاستمرارية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبين مصلحة المساهمين الذين يهدفون أساسا إلى تحقيق الأرباح وحماية حقوقهم المالية والإدارية. ويزداد هذا التنازع وضوحا مع اتساع نشاط الشركات وتطور أساليب إدارتهـــا الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من النزاعات المرتبطة بقرارات التسيير، خاصة عندما تتخذ قرارات باسم مصلحة الشركة لكنها قد تؤثر سلبا على بعض حقوق المساهمين أو مصالحهم الفردية. كما أن اختلاف مفهوم مصلحة الشركة عن مصلحة المساهمين أثار جدلا فقهيا وقانونيا حول حدود سلطة الإدارة ومدى أولوية مصلحة الشركة على المصالح الفردية للمساهمين، إضافة إلى مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق التوازن بين الطرفين ومنع التعسف في استعمال السلطة أو الحقوق داخل الشركة.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- الى أي مدى وفق المشرع في تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين؟ وما هي الآليات المعتمدة لفض التنازع في حالة تعارض المصالح؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- إلى أي مدى يساهم تعسف الأغلبية أو الأقلية في تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة؟

- كيف وازن المشرع بين استقلالية الذمة المالية للشركة وبين حقوق المساهمين؟

- هل توفر النصوص التشريعية الحالية آليات حماية فعالة للمساهمين المتضررين دون المساس باستقرار الشركة؟

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول مظاهر التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول مفهوم مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين، ثم خصص المبحث الثاني لتناول صور التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة آليات فض التنازع بين مصلحة الشركة والمساهمين، وقد قسم بدوره إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول الآليات القضائية، وعالج المبحث الثاني الآليات البديلة لفض التنازع.

الفصل الأول:

مظاهر التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

تمهيد:

تعتبر شركات الأموال المظهر الأكثر معاصرة للتطور الاقتصادي وشركات المساهمة هي الصورة المثلى لهذا النوع من الشركات، إذ تسودها أحكام خاصة ذات طابع تنظيمي وذلك حفاظا على مصلحة المساهمين والشركة، مما أدى إلى إضعاف الفكرة التعاقدية أو المصلحة الفردية للمساهم وتبنى المصلحة الجماعية من خلال الطابع النظامي الذي ينظمها، كما أن المشرع تدخل في إدارتها من خلال هيئات منظمة لا يمكن مخالفتها.

إذ يمكن أن تتعرض الشركة خلال حياتها إلى أزمات مختلفة قد تؤدي إلى التنازع بين أطرافها مما يهدد استقرارها، وقد يظهر هذا التنازع على شكل تعسف في استعمال السلطة الممنوحة سواء من طرف الأغلبية أو الأقلية، أو استغلال الحقوق الممنوحة للإضرار بمصلحة الشركة، مما يؤثر على أهدافها واستقرارها الاقتصادي.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

المبحث الثاني: صور التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

المبحث الأول:

مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

تعتبر مصلحة الشركة النواة الصلبة التي يتمحور حولها القانون التجاري المعاصر فهو المعيار الذي يحدد مشروعية تصرفات المسيرين ونطاق سلطة الجمعيات العامة ويكتسب هذا المفهوم أهمية مضاعفة نظرا للتحولات الاقتصادية العميقة التي شهدتها البلاد في مختلف مراحلها، وإن التوافق بين مصلحة الشركة التي تمثل بدورها كيان قانوني مستقل والشركاء كأطراف متعاقدة يحقق توازنا يسعى المشرع للحفاظ عليه.

وإن تحقيق مصلحة الشركة يستوجب معرفة المساهمين لمصالحهم الممنوحة سواء تمثلت في المصالح المالية وهي الغاية من انضمامهم إلى الشركة أو مصالحهم غير المالية (الإدارية) والتي يتمكنون من خلالها من ممارسة مهامهم فيها بشفافية وثقة، وذلك للحد من تضارب المصالح أو التنازع الذي قد تقع فيه مختلف الأطراف

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لمفهوم مصلحة الشركة (المطلب الأول) ومفهوم مصلحة المساهمين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مصلحة الشركة

يرجع اصطلاح "مصلحة الشركة" في فرنسا إلى 1935 حيث صدر مرسوم أوت 1935، الذي نص أول مرة على هذه الفكرة لكن دون أن يعطيها تعريفها[1]، كون المشرع لم يرغب في تدخل السلطة القضائية في شؤون الشركات.

وعلى ضوء ذلك ظهرت نظريتان حول مفهوم مصلحة الشركة الأولى النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أن الشركة لم تنشأ لتحقيق مصلحة غير مصلحة الشركاء الذين يملكون وحدهم فكرة تقاسم أرباح الشركة فيما بينهم أما النظرية الثانية فهي النظرية المؤسسية التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا، ومصلحتها هي المصلحة العليا دون النظر إلى مصلحة الشركاء على أساس أن مصلحة الشركة تختلف عن مصلحة الشركاء[2].

الفرع الأول:

المصلحة الفردية للشركة (النظرية التعاقدية)

لفهم مصلحة الشركة يتطلب ذلك الخوض في نظريات الفقه التي تتنازع بين اعتبار الشركة مجرد عقد يخدم مصالح الشركاء الفردية وبين اعتبارها مؤسسة ذات غاية اقتصادية

[1] فتحي مزوار، **حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة القانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011- 2012، ص 39.

[2] محمد الأمين مساعدي، لخضر نقيش، **التعسف في استعمال أموال الشركة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 517.

واجتماعية. فحسب النظرية التعاقدية فإن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء مجتمعين وعلى هذا الأساس فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء مادام مصلحة الشركة هي نتيجة تصرف إرادي جماعي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها[1].

وفي القانون الجزائري تبرز هذه الفكرة بوضوح في نص المادة 416 قانون مدني التي تعرف الشركة على أنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة" .[2]

وعليه وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود، وبالمقابل يتسلم سهما أو أكثر وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها.

فمن منطلق رأي هذه النظرية "أن الشركة عقد ينشأ سلطان الإرادة، فهو الذي يؤسس الشخص المعنوي ويبعث به إلى الحياة التجارية بتحديد سلطاته وصلاحياته ومدة حياته ومقره واسمه ورأسماله وشركائه"[3].

-مبررات النظرية:

يعاب على هذه النظرية أن كل طرف يسعى لتحقيق غاية أو هدف معين وهي تخالف بذلك هدف شركة المساهمة التي تسعى نحو تحقيق هدف مشترك. وتتمثل عيوب هذه النظرية في:

1- أن عقد الشركة يدفع إلى الوجود بكائن قانوني مستقل بذاته وشخصيته على العناصر البشرية والمادية التي يتألف منها المشروع وهذا أثر ينفرد به عقد الشركة دون غيره من سائر العقود[4].

2- كما أن تغيير بنود العقد يستلزم إجماع المساهمين، وهذا لا يمكن حدوثه في شركة المساهمة نظرا للعدد الكبير للمساهمين فيها[5].

الفرع الثاني:

المصلحة الجماعية للشركة (النظرية النظامية)

---

[1] فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 71.

[2] القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة 1988.

[3] خالد زايدي، **القواعد الأساسية في الشركات التجارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 7.

[4] عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014- 2015، ص 28.

[5] فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 21.

بعد انتقاد الفقه الحديث لنظرية الشركة عقد باعتبارها محدودة ولا تواكب التطورات جاءت نظرية الشركة نظام على اعتبارها الأقرب إلى القانون منها إلى العقد.

إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركة كيان اقتصادي مستقل ومتميز عن أشخاص الشركاء المساهمين فيها، ومنه فإن مصلحة الشركة تكمن في بقاء المؤسسة وازدهارها المالي، والهدف من ذلك هو حماية "الشخص المعنوي" ككيان يسعى للاستمرار مما يعطي سلطة للمسيرين في اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة.[1]

حيث برزت هذه النظرية لتبرز الطبيعة النظامية لشركات المساهمة عن طريق إجراءات التأسيس والاكتتاب في الأسهم وتصفية الشركة وغيرها من التنظيمات والتي تعتبر دليل على مدى نظامية الشركة.[2]

- مبررات النظرية النظامية:

يمكن القول أنه رغم عجز النظرية العقدية في كل ما يجعل المساهمين يتمتعون بحقوقهم، ومهما برزت النظرية النظامية التي أدت إلى تدخل المشرع في تحديد وتنظيم شركة المساهمة فهذا لا يجعل منها نظاما قانونيا.

حيث لابد من الإقرار بأن الشركة تستند لعمل قانوني إرادي وهذا لا يمكن تصوره سوى بالعقد حيث لا تملك النظم القانونية بديلا عنه.[3]

الفرع الثالث:

النظرية المختلطة

أخذت هذه النظرية بالرأي الوسط في تعريف مصلحة الشركة كون أن الشركة عقد تجتمع وتتوافق في إطاره إرادة الشركاء من أجل تحقيق الربح وهذا ما نصت عليه المادة 416 ق. م.

وبالتالي فهي لا تنتمي إلى النظريات السابقة وإنما إلى عقد مختلط حيث يظهر سلطان الإرادة في نية المشاركة، وتظهر فكرة النظام القانوني من خلال مراحل التأسيس والتعديل، وإنهاء المشروع الاقتصادي أمام تدخل ورقابة الدولة حماية للمصلحة الخاصة والعامة معا".[4]

[1] فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 40.
[2] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 30.
[3] المرجع نفسه، ص 31.
[4] خالد زايدي، المرجع السابق، ص 9.

وبالرغم من اختلاف النظريتين يبقى واضحا أنه لابد لتأسيس الشركة من عمل إرادي تشترك فيه إرادات الشركات بالإجماع وهذا ما يؤكد استمرار الفكرة التعاقدية، كما أن الشركة في مرحلة تكوينها تصبح أقرب من النظام منها إلى العقد.[1]

المطلب الثاني:

مفهوم مصلحة المساهمين

تمثل مصلحة المساهمين الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني لشركات المساهمة، وتتمثل هذه المصلحة في الإطار القانوني والمالي الذي يسعى لتنظيم القيمة الاستثمارية للحصص الرأسمالية التي يمتلكها الشركاء في رأس مال الشركة.

وتمتد هذه المصلحة لحماية المراكز القانونية للمساهمين وضمان حقوقهم الأساسية في إطار المساواة التي تمنع تعسف الأغلبية أو انحراف الإدارة بالسلطة، فمصلحة المساهمين تندمج مع مصلحة الشركة ذاتها وتتمثل هذه المصالح في: المصالح المالية للمساهمين (الفرع الأول)، والمصالح غير المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المصالح المالية للمساهمين

إن الهدف الأساسي من وراء إنشاء شركة هو تحقيق الربح بغية توزيعه وتعتبر غاية كل مساهم في دخوله إلى شركة المساهمة هو الحصول على حقوق مالية فيها، بهدف الاستفادة من استثماره بدءا بحقه في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة وهو الدافع الرئيسي لاستثمار أمواله في الشركة، إضافة إلى حقه الأصيل في التصرف بملكية أسهمه وتداولها بمختلف الطرق القانونية، إضافة إلى حق الأفضلية التي تمنحه الأولوية في الاكتتاب عند اتخاذ قرار بزيادة رأس مال الشركة.

وتعد هذه الحقوق هي الهدف الرئيسي الذي يسعى له كل مساهم باعتباره عنصر جوهري في الشركة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الحق في الحصول على الأرباح (أولا)، والحق في التصرف في الأسهم (ثانيا)، وحق الاكتتاب في رأس مال الشركة (ثالثا).

أولا- الحق في الحصول على الأرباح:

إن الغرض الأساسي من الشركة هو السعي لتحقيق الربح وهذا ما نصت عليه المادة 416 ق. م.

وعليه، سنتناول مفهوم الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين والشروط الواجب توفرها لاستحقاق المساهم للأرباح.

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة**، الجزء الأول، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1994، ص 61.

1- مفهوم الأرباح:

المقصود بالأرباح بصفة عامة هو الفائض الناتج عن طرح خصوم الشركة من أصولها، غير أن هذه الأرباح بهذا المعنى، لا يمكن توزيعها كلها إذ يلزم خصم مبالغ منها لسلامة المركز المالي للشركة.[1]

إن الأرباح المدفوعة للمساهمين تمثل الأنصبة في الفوائد التي تعود إليهم بعد خصم كل التكاليف القانونية، ولا يمكن أن توزع المبالغ إلا بعد موافقة الجمعية العامة على الحسابات والتحقق من وجود رصيد قابل للتوزيع.[2]

توزع الأرباح الصافية على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، أي بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للشركة طبقا لأحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وتخضع عملية توزيع الأرباح لضوابط قانونية وذلك لضمان التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين.

يلاحظ أنه بسبب ما يفرضه القانون أو نظام الشركة من تكوين المال الاحتياطي لا يتم توزيع الأرباح الصافية، والأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطات اللازمة.[4]

إن الجمعية العامة العادية هي المخول بناء على مقترح من مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح حيث لا يتم التوزيع إلا بعد التأكد من عدم وجود فجوات مالية من السنوات السابقة لم تغط بعد، وبعد حساب الأرباح والخسائر وخصم الاقتطاعات المقدرة، وبالتالي يتعين على مجلس الإدارة القيام بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ويكون خلال 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية ويجوز مد الأجل بقرار قضائي.[5]

2- ضوابط توزيع الأرباح:

---

[1] حسين تونسي، **تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 144.

[2] أنيس بوغايطة، **حق المساهم في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص 14.

[3] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[4] عبد الحميد الشواربي، **الشركات التجارية (شركات الأشخاص، الأموال والاستثمار)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 785.

[5] بلال عرسلان، **المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019- 2020، ص 23.

أ- شروط توزيع الأرباح: يشترط لتوزيع الأرباح أن تكون هذه الأرباح صافية وحقيقية وتخضع لجملة من الضوابط تتمثل في: [1]

- **تحقق الربح الصافي القابل للتوزيع:** ويتكون من ربح السنة المالية المنتهية مطروح منه الخسائر السابقة، واستقطاعات الاحتياطي القانوني.

- **اقتطاع الاحتياطات:** حتى تضمن الشركة حسن سيرها يجب ألا تقوم بتوزيع الأرباح كلها وإنما عليها أن تقتطع نسبة معينة في نهاية السنة، وذلك لتكوين احتياطي تستطيع به مواجهة ما يصادفها من أزمات أو خسائر. والهدف منها الحفاظ على المركز المالي للشركة وحماية حقوق الدائنين.

- **أن يكون الربح حقيقيا غير صوريا:** وهي الأرباح التي لا تقابلها زيادة فعلية.

ب- قواعد توزيع الأرباح: بعد الانتهاء من إعداد الميزانية تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ مالية قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا. وتتمثل هذه القواعد في: [2]

- **قواعد توزيع الأرباح على الشريك بالحصة النقدية والعينية:** يتحدد نصيب كل شريك بناء على حجم مساهمته في الشركة ويتم ذلك بعد موافقة ومصادقة الجمعية العامة.

حيث يتم تحديد نصيب كل شريك عادة في عقد الشركة أي في النظام الأساسي لها مع مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق بين أصحاب الأسهم.

- **قواعد توزيع الأرباح على الشريك بالعمل:** يمكن اعتبار مساهمة الشريك محدودة في مجهوده المهني (حصة العمل)، حيث يتحدد نصيبه وفق ما تم الاتفاق عليه في النظام الأساسي، ويتولى القاضي تقدير حصته بناء على مردودية الشركة.

تنص المادة 723 ق. ت أن: "كل ربح يوزع على خلاف القواعد القانونية المقررة يعد ربحا صوريا".

---

[1] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص 53، 54.

[2] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 62، 63.

ومعنى الأرباح الصورية هي المبالغ التي تدعي الإدارة بأنها أرباح وهي في حقيقتها مبالغ وهمية وما هي إلا اقتطاع من رأس المال.[1]

3- القيود الواردة على سلطات الهيئة المختصة لاتخاذ قرار توزيع الأرباح:

أ- القيود القانونية الواردة على سلطات الهيئة المختصة لاتخاذ قرار توزيع الأرباح: وتتمثل في جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي فرضها القانون لقرار التوزيع.

▪ **الشروط الموضوعية:** عند المصادقة على الحسابات السنوية تجتمع الجمعية العامة للمساهمين لتقرر مصير الأرباح الصافية المتحصل عليها وذلك إما عن طريق توزيعها أو الاحتفاظ بكل جزء كاحتياط مالي للشركة.

إن المشرع الجزائري يسمح في حالة وجود اتفاق بين الشركاء بأن لا توزع أرباح الشركة وخسائرها بالتساوي أو أن تتساوى نسبة الاشتراك في الأرباح مع نسبة الاشتراك في الخسارة أو أن يكون نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر سواء هذا النصيب قل أو كثر.[2]

▪ **الشروط الشكلية لقرار توزيع الأرباح:** إذ لابد من جملة من الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها لضمان صحة قرارات الهيئة المختصة سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية أو مجلس إدارة وتتمثل هذه الإجراءات في:

☜ **المصادقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ مالية:"**حيث أوجب القانون على الهيئة العامة للشركة اختيار مدقق حسابات لكي يتولى مراقبة الإدارة المالية للشركة ومدى انسجامها مع النصوص القانونية ومع غايات الشركة ونظامها الأساسي**"**.[3]

[1] حسين تونسي، المرجع السابق، ص 149.
[2] أنيس بوغايطة، المرجع السابق، ص 45، 46.
[3] المرجع نفسه، ص 50.

☜ **تبيان الجهة التي اقتطعت منها الأرباح:** وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري والفرنسي وهو تبيان المصدر أو العنوان المالي الذي اقتطعت منه المبالغ التي سوف توزع وهذا ما سيقطع كل محاولة لتوزيع مستتر للاحتياطي.[1]

ب- القيود الاتفاقية لسلطة الهيئة بتوزيع الأرباح: إضافة إلى القيود القانونية، تخضع عملية توزيع الأرباح لقيود اتفاقية تتضمنها القوانين الأساسية للشركة أو الاتفاقات اللاحقة بها وتتعلق بقيود خاصة بالتوزيع ذاته أو بتحديد المبالغ القابلة للتوزيع.

- **القيود التي تخص مبدأ التوزيع ذاته:** حيث تلجأ الشركات إلى اتباع طريقة التمويل الذاتي لضمان توسعها وهي سياسة متبعة من طرف الأغلبية حيث تحول جزء من الأرباح إلى احتياطات حيث تؤدي بالضرورة تقليص الحصص النقدية الموزعة على المساهمين أو حرمانهم منها أحيانا،[2] وهي بذلك تضع المساهمين أمام خياران إما توزيع الأرباح نقدا أو إعادة استثمارها لتحقيق أرباح مستقبلية.

- **القيود التي تخص تحديد مبلغ الربح الموزع:** إن المتفق عليه أن المساهمين هم وحدهم من لهم الحق في اقتسام الأرباح وتوزيعها على قدم المساواة بينهم إلا أن هذه المساواة قد تكون نسبية على اعتبار أن كل مساهم يشارك فيها على حسب حصته في رأس المال فهي بمثابة مفتاح التوزيع.[3]

ثانيا- تداول التصرف في الأسهم:

يعد حق المساهم في تداول أسهمه من أهم الحقوق التي نص عليها المشرع الجزائري، حيث عرفته المادة 715 مكرر 40 من ق. ت: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".[4] فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشريكة تمنحه إياه عند الاكتتاب.

وتتميز أسهم شركة المساهمين بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.[5]

واستنادا إلى القيمة القانونية والمالية لحق التداول بالنسبة للذمة المالية للمساهـــم سنقوم باستعراض عنصرين مهمين أولهما الحقوق الملازمة للسهم، ثم القيود الواردة على حق تداول الأسهم.

1- الحقوق الملازمة للسهم:

---

[1] أنيس بوغايطة، المرجع السابق، ص 53.
[2] المرجع نفسه، ص 53.
[3] المرجع نفسه، ص 56.
[4] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.
[5] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 273.

إن امتلاك سهم في شركة يخول لصاحبه جملة من الحقوق الأساسية مرتبطة بملكيته كحق التصويت في الجمعية العامة، والحق في الحصول على الأرباح وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وحق التنازل عن السهم وحق في رفع دعوى بطلان ضد قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.[1]

2- القيود الواردة على تداول الأسهم:

تعتبر قابلية الأسهم للتداول المبدأ العام في شركات المساهمة، حيث تبقى هذه الخاصية قائمة حتى مع انقضاء الشركة وتصفيتها[2] وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 53 من ق. ت. ج: "تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية" [3].

لقد تدخل المشرع لوضع ضوابط وآليات لتجنب استخدام وسائل غير مشروعة من جهة وردع ومواجهة المصالح المتناقضة والمتصادمة للمتعاملين والمساهمين من جهة أخرى يستهدف ضمان حرية المبادرة عند إقامة المشاريع وضمان حرية المنافسة فيما بين هذه الأخيرة".[4]

وتنقسم إلى قيود قانونية وأخرى اتفاقية.

1- القيود القانونية لتداول الأسهم:

بالرغم من أن الأصل في أسهم شركات المساهمة هو قابلية للتداول إلا أن المشرع وضع قيود وضوابط قانونية لا تستند إلى إرادة الشركاء بل تستند إلى نص القانون تهدف هذه القيود بشكل أساسي إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني.[5]

- القيد في السجل التجاري:

ترتبط الشخصية المعنوية للشركة بإتمام إجراءات القيد في السجل التجاري حيث يمنع القانون تداول الأسهم دون احترام الإجراءات حيث نصت المادة 715 مكرر 51 ق. ت. ج على أنه: "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري".[6]

نصت المادة 549 ق. ت. ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بالشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم...".[7]

- حظر تداول الوعود بالأسهم:

---

[1] المرجع نفسه، ص 275.
[2] فتحي مزوار، المرجع السابق، ص 56.
[3] المادة 715 مكرر 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.
[4] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 38.
[5] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 274.
[6] المادة 715 مكرر 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.
[7] المادة 549 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

يمكن تعريف الوعود بالأسهم على أنها أسهم مؤقتة تمنح للمكتتبين بعد انتهاء عملية الاكتتاب وقبل إصدار الصكوك النهائية للأسهم، وتلجأ الشركات لهذا الإجراء كحل سريع لتكوين رأس مال الشركة.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري لذلك في نص المادة 715 مكرر 51 في الفقرة 3 ق. ت. ج: "يحظر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح". [2]

- حظر تداول الأسهم العينية والأسهم في حالة زيادة رأس المال:

▪ **حظر تداول الأسهم العينية:** لقد أعطى المشرع اهتمام لهذا النوع من الأسهم وذلك لتعقيد عملية تقييمها حيث يفرض القانون فترة حظر على تداول هذه الأسهم حتى يتم القيد في السجل التجاري، والهدف من ذلك هو حماية المكتتبين ومدى جدية الشركة.[3]

▪ **حظر تداول الأسهم في حالة زيادة رأس المال:** إن رغبة شركة المساهمة في زيادة رأس مالها هدفه التوسع والتطور لتعزيز روح التنافس والحصول على مصادر جديدة لتمويل مشاريعها لذا وضع القانون هذا الحظر لحماية المستثمرين كما أنه يضر بسمعة الشركة الائتمانية، كما أن السماح بالتداول قبل استقرار الزيادة قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في السهم كوسيلة للتعامل التجاري.[4]

[1] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص 41.
[2] المادة 715 مكرر 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.
[3] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 120.
[4] المرجع نفسه، ص 121.

2- القيود الاتفاقية لتداول الأسهم:

منح المشرع الحرية للمؤسسين إدراج بنود خاصة وذلك في القانون الأساسي للشركة تهدف إلى تنظيم حركة الأسهم وهذا ما يعرف بالقيود الاتفاقية حيث لا يتنازل المساهم كليا عن حصته وإنما توضع ضوابط للحفاظ على بعض الاعتبارات خاصة في شركة المساهمة ذات الطابع العائلي أو المغلق[1] ومن بينها:

- **شرط الموافقة:** إذ من خلال هذه الشروط يحق لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة قبول أو رفض دخول مساهمين جدد وهو مقتصر على الأسهم الاسمية دون الأسهم لحاملها.

حيث أقر المشرع أن يكون هذا الشرط منصوص في النظام الأساسي للشركة.[2]

- **حق الشفعة:** "وبمقتضى هذا الشرط أنه يتعين على المساهم الذي يرغب في بيع أسهمه إلى شخص أجنبي أن يحظر الشركة بذلك حتى يتسنى لأي مساهم أو مجلس إدارة الشركة على حسب الأحوال استرداد هذه الأسهم خلال مدة معينة..."[3].

ثالثا- حق الاكتتاب في رأس مال الشركة:

لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975 تحدد رأسمال شركة المساهمة بأن لا يقل عن 300.000 دج ولكن بصدور المرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة وأصبح يشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت الشركة لعلنية الادخار ومليون دينار جزائري في حالة العكس.[4]

---

[1] بلال عرسلان، المرجع السابق، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص ص 48، 49.

[3] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 130.

[4] المادة 594 من الأمر رقم 75-59: لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المساهمة أقل من 300.000 دينار جزائري.
عدلت بالمرسوم التنفيذي رقم 93-08: يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

1- مفهوم الاكتتاب:

يعد الاكتتاب عملا قانونيا وإداريا يتم بموجبه انضمام المكتتبين إلى الشركة قيد التأسيس، من خلال تعهدهم بالمساهمة في رأس مال الشركة عبر الاكتتاب بعدد محدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، مقابل الالتزام بدفع قيمتها وفقا لما تحدده النظم واللوائح المنظمة.[1]

ويجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب بمعناه العلمي لا يقع إلى على الحصة النقدية أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية.[2]

2- طرق الاكتتاب:

- **الطريقة الأولى:** حيث يتم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام حيث يتمكن الجمهور من الاكتتاب في تلك الأسهم.

- **الطريقة الثانية:** حيث يقوم المؤسسون بتقاسم الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الجمهور إلى الاكتتاب.[3]

3- شروط صحة الاكتتاب:

- **أن يكون الاكتتاب كاملا:** بمعنى أنه في حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم التي يطرحها المؤسسون لا يجوز المضي في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وهو ما نقيض أن تكون الأسهم المطروحة لاكتتاب تسمح بتغطية رأس مال الشركة.[4]

- **أن يكون الاكتتاب جديا:** المقصود بأن يكون جديا هو أن يكون الاكتتاب حقيقيا وليس وهميا أو صوريا بمعنى أن يقوم المكتتب بدفع قيمة الأسهم بصفة فعلية وترجع المحكمة من تطلب هذا الشرط إلى منع الاكتتابات الصورية وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأس مال الشركة يعتبر باطلا وينجز عن ذلك بطلان الشركة.[5]

- **أن يكون الاكتتاب باتا منجزا:** فلا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط.[6]

4- إثبات الاكتتاب:

---

[1] رواء الزعبي، **العلاقة القانونية بين أصحاب المصالح والمساهمين في شركات المساهمة التجارية**، مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 10، 2026، ص 409.

[2] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 168.

[3] رواء الزعبي، المرجع السابق، ص 409.

[4] هاني دويدار، **القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 752.

[5] نادية هلالة، **شركات الأموال**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022- 2023، الموقع الإلكتروني https://en.univ-setif2.dz، تاريخ الاطلاع 1 جوان 2026، ساعة الاطلاع 11:37،ص11.

[6] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 754.

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقة الاكتتاب وهذا ما نصت عليه المادة 597 من ق. ت. ج،[1] أما فيما يتكلف بإيداع الأموال فيكون إيداعها لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وذلك حسب نص المادة 598 من ق. ت. ج.[2]

ونصت المادة 599 من ق. ت. ج على أنه: "يحصل إثبات الاكتتاب والدفعات بتصريح من المؤسسين بموجب عقد توثيق".[3]

إذ يتولى إيداع الأموال التي تنتج عن الاكتتاب نقد الحساب الشركة الأشخاص اللذين تسلموا هذه الأموال مع القائمة المتضمنة جميع البيانات.

ويتم هذا الإيداع في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.[4]

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مدة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى المتمثلة بستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري لهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدة لحرية المؤسسين وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور فيهم ورد في العقد التأسيسي.[5]

5- نتيجة الاكتتاب:

لا تخلو النتيجة التي يقضي إليها الاكتتاب عن 3 فروض:

- أن يغطي الاكتتاب رأس مال الشركة، بمعنى أن مجموع الاكتتابات يكون مساويا لمبلغ رأس المال وفي هذا الغرض يجوز للمؤسسين المضي في اتخاذ إجراءات التأسيس.[6]

- مجموع الاكتتابات يقل عن مبلغ رأس مال الشركة وبهذا الغرض يفشل مشروع تأسيس الشركة ولا يجوز للمؤسسين خفض رأس مال الشركة إلى القدر المكتتب فيه.

- يجب أن يتجاوز الاكتتاب رأس مال الشركة، بمعنى أن الاكتتاب مجموعها يزيد على رأس المال ويكون الاكتتاب صحيحا ولكن يجب تخفيض الاكتتاب بنسبة عدد الأسهم المطروحة لعدد الأسهم المكتتب فيها ويراعى عدم إقصاء أي مكتتب ولو بسهم واحد.[7]

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة في هذه الحالة يجب إيداع الأموال من جديد وتقديم تصريح من طرف المؤسس يحرره الموثق (المادة 604 من ق. ت. ج).[1]

---

[1] المادة 597 من الأمر رقم 75-59: يجب إثبات الاكتتابات بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب.

[2] المادة 598 من الأمر رقم 75-59: أن الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم تكون موضوع إيداع بمكتب التوثيق.

[3] المادة 599 من الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص177.

[5] نادية هلال، المرجع السابق، ص 12.

[6] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 707.

[7] المرجع نفسه، ص 707.

[1] المادة 604 الفقرة 03 من الأمر رقم 75-59: وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليهما بالمادتين 598 و599.

الفرع الثاني:

المصالح غير المالية (الإدارية) للمساهمين

تعتبر المصالح الإدارية للمساهمين أو غير المالية من المصالح الهامة والأساسية نظرا لأهميتها وارتباطها بمصلحة الشركة والمساهمين حيث يصبح المساهم عضو فعال داخل الشركة، وتخوله سلطة الرقابة فيها وتسمح له بالدفاع عن مصالحه.

وتكتسب هذه المصالح أهمية بالغة حيث تسمح للمساهم بالمشاركة في إدارة الشركة (أولا) كما تسمح له بممارسة حقه في الاطلاع (ثانيا)، وحق التصويت (ثالثا).

أولا- الحق في المشاركة في إدارة الشركة:

1- حق المساهم في حضور الجمعيات العامة:

يعتبر من الحقوق الجوهرية للمساهم، ولا يجوز النص بخلاف في النظام الأساسي للشركة لأنه يعتبر من النظام العام.[1] وتعتبر الجمعية العامة أعلى سلطة في الشركة أو صاحبة القرارات الحيوية والمؤثرة على الشركة حيث تقوم بتعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية والمصادقة على الميزانية كما لها الحق في اتخاذ قرارات رفع وخفض رأس المال إضافة إلى القرارات الحاسمة كحل وتصفية الشركة.

أ- المشاركات في الجمعيات العامة:

إن حضور المساهم للاجتماعات يسمح له بتقرير السياسة العامة للشركة وفرض رقابته عليها وبالتالي حماية حقوقه داخلها، حيث أن حضوره يخضع لجملة من الشروط التي تحدد من له الصفة لحضور هذه الاجتماعات، ومن هو صاحب الحق في المشاركة.[2]

ب- شروط المشاركة في الجمعيات العامة:

- **شرط المصلحة:** حيث لا يمكن حضور أي شخص إلا من له مصلحة حقيقية ومرتبط برأس مال الشركة والهدف من ذلك هو الرقابة على أمواله والمساهمة في اتخاذ القرارات المصيرية. [3]

- **عدد الأسهم الواجب توافرها:** فيما سبق كان يفرض عدد معين من الأسهم للمشاركة في الجمعيات وذلك لتجنب العدد الهائل من المشاركين، على اعتبار أن الشركة قد تملك كم هائل من المساهمين.

---

[1] أسماء بن ويراد، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016- 2017، ص 126.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 138.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد نصاب الأسهم والهدف من ذلك عدم وضع قيد على حق المساهم في المشاركة وحماية لحقوق المساهمين الصغار.[1]

- **اشتراط دفع قيمة الأسهم المستحقة الأداء:** يشترط على المساهم للدخول والتصويت أن يكون قد سدد الأقساط المستحقة من قيمة أسهمه، وتوجه مدة 30 يوما في حال التأخر من تاريخ الأعذار حيث تعرض أسهمه للبيع الجبري.

- **إثبات صفة المساهم:** وتهدف إلى إثبات صفة المساهم من خلال التحقق من هويته حيث يتم إثبات الأسهم الاسمية عن طريق القيد في سجلات الشركة، أما الأسهم لحاملها فيتم عن الإثبات عن طريق تقديم شهادة تسجيل في الحساب صادرة من وسيط.[2]

ج- صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة:

يستطيع المساهم المشاركة في الجمعيات العامة بمجرد تملكه لأسهم في الشركة ومع ذلك يستوجب تحديد الشخص المخول لممارسة هذا الحق.

- **من حيث ملكية السهم:** وتكون في حالات معينة كالإرث أو التملك المشترك حيث تكون ملكية الأسهم هنا لعدة أشخاص فيعتبرون مالكون على الشيوع، إذ لابد لهم تعيين وكيل أو ممثل ينوب عليهم أو اللجوء إلى القضاء إذا ما لم يتم الاتفاق فيما بينهم.[3]

- **من حيث الحقوق التي يخولها لهم:** حيث قد تتجزأ الحقوق بين منتفع ومالك الرقبة وهنا لابد من التمييز بين كل طرف من خلال أن المنتفع يحضر ويصوت في الجمعية العامة العادية كونه هو المعني بالأرباح، أما مالك الرقبة فيمنح الحضور والتصويت في الجمعيات العامة الغير عادية لأن القرارات تمس أساس الشركة مما يؤثر عليه مباشرة.[4]

- **من حيث حيازة السهم:** الأصل أن حق الحضور والتصويت يكون للمدين الأصلي، حيث لا يستغل حق الحضور للدائن المرتهن إلا في حالة إذا حال أجل الدين ولم يسدده المالك، حيث يقوم الدائن بإجراءات التملك أو بيعها قانونا، فيصبح صاحب الحق في الحضور.

- **حضور أشخاص آخرين بحكم الوظيفة:** إذ يعد حضورهم ضروريا وذلك لأهميتهم في سير الاجتماعات بحكم وظائفهم إذ يضفون طابع الشفافية على الاجتماعات كمندوب الحسابات على اعتباره هيئة هامة في الشركة.[5]

ثانيا- حق الاطلاع (الإعلام):

يمثل حق الاطلاع أحد الحقوق الأساسية للمساهم، فقد سعى المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد قانونية لتنظيمه في جملة من المواد 677، 678 و680 من ق. ت. ج، وذلك

[1] المرجع نفسه، ص 138.
[2] المرجع نفسه، ص 139.
[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 140.
[4] المرجع نفسه، ص 140.
[5] المرجع نفسه، ص 142.

تطبيقا للمبدأ العام الوارد في ق. م. ج، والذي نصت المادة 430 منه على أنه: "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".[1]

ويعتبر الحق في الإعلام أو الاطلاع وسيلة لتحقيق الشفافية وجذب المستثمرين ويكون بطريقتين:

1- الإعلام المسبق (المؤقت):

يرتبط وجوبا بانعقاد الجمعية العامة ويكون إما عن طريق إرسال الوثائق للمساهم أو وضعها تحت تصرفه في مقر الشركة، وتتمثل الوثائق المرسلة إلى المساهمين إما نموذج الوكالة (للتمثيل) أو جدول الأعمال (لتحديد نقاط النقاش) ومشاريع القرارات وتقارير الهيئة الإدارية.[2]

وقد كفل القانون التجاري هذا الحق بوسيلتين الأولى تلقائية بموجبها ترسل الوثائق إلى المساهم وهي ما يعبر عنها بالتبليغ أو الثانية اختيارية حيث يمكن للمساهم نفسه الحضور إلى مقر الشركة من أجل ممارسة حقه.[3]

أ- الوثائق المرسلة إلى المساهم:

يلتزم مجلس الإدارة ومجلس المديرين بتبليغ المساهمين بالوثائق اللازمة لتمكينهم من معرفة الوضع الحقيقي للشركة وقد حددها المشرع كتبليغ جدول أعمال الجمعية العامة حيث يتمكن من خلاله المساهم من الاطلاع على مواضيع التي ستدرس في الاجتماعات.

وكذا تبليغ التقارير ومشاريع القرارات وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة وكذا تبليغ نموذج الوكالة ويعتبر من أهم الوثائق إذ يتمكن المساهم من تعيين ممثل له قبل انعقاد الجمعية العامة.[4]

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[2] سهام كلفاح، **حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 583.

[3] سماح مقران، **الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 01 و02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 430.

[4] المرجع نفسه، ص ص 431، 432.

ب- الوثائق التي يطلع عليها في مقر الشركة:

من خلال نص المادة 680 من الأمر رقم 75-59 تضع الشركة الوثائق اللازمة تحت تصرف المساهم في مقر الشركة نظرا لأهميتها وسريتها وتتمثل في الاطلاع على جرد وحسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة إذ تعطي فكرة للمساهم عن وضعية الشركة والاطلاع على القوائم الخاصة بالقائمين على مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها مندوب الحسابات.[1]

2- الإعلام الدائم:

هو الذي يتمكن من خلاله المساهم من الاطلاع في أي وقت بمجرد التنقل إلى مقر الشركة ويمثل كافة السندات المتعلقة بالسنوات المالية الأخيرة المطروحة أمام الجمعية العامة وتتمثل هذه الوثائق في تقارير مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات حساب الاستغلال العام وحساب نتائج الجرد وكذا الميزانية.[2]

المشرع لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين حسب المادة 678 ق. ت. ج على أنه يكون في أي وقت، أما المادة 819 من ق. ت. ج تعاقب الهيئة الإدارية التي لم تقم باطلاع المساهمين على الوثائق المطلوبة.[3]

وبالرغم من سعي المشرع وحرصه على ضبط حق المساهم وتمكينه من أدوات رقابية تضمن له الإشراف على تسيير الشركة والاطلاع على الوثائق الضرورية إلا أن الواقع يفرض جملة من القيود تحول دون تحقيق الشفافية المطلوبة. ومن بينها:

- واجب الكتمان والسرية المهنية كقيد على حق الإعلام: وهو من أهم القيود أمام الحق في الإعلام بدعوى الحفاظ على مصالح الشركة، فالإدارة غالبا تحتج بمصلحة الشركة للامتناع عن كشف بيانات ومعلومات معينة وتنحصر هذه المعلومات في يد عدد معين من الأشخاص يكونون خاضعين للسر المهني بحكم مهنتهم.[4]

- ضعف الوسائل التكنولوجية ومحدودية المعلومات المقدمة للمساهمين: يعتبر من أبرز العوائق أمام المساهم نظرا لقلة الوسائل المتاحة للوصول إلى المعلومة، فمع التطور التكنولوجي الذي تعرفه الشركات أصبح من الضروري مواكبته عن طريق استعمال وسائل حديثة ومتطورة وسريعة كالبريد الالكتروني.[5]

[1] سهام كلفاح، المرجع السابق، ص 483.
[2] المرجع نفسه، ص 485.
[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 116.
[4] سهام كلفاح، المرجع السابق، ص 590.
[5] المرجع نفسه، ص 593.

كما منح المشرع مهلة 15 يوما لكل مساهم للاطلاع على سجلات الشركة تكون سابقة لانعقاد الجمعية العامة، ويرى بعض الفقهاء أن هذه المدة غير كافية لدراسة وتحليل الوثائق مما يستوجب إعادة النظر فيها لتصبح أكثر واقعية.[1]

وعليه، يعتبر حق الإعلام من أهم الطرق القانونية الحديثة التي تمكن المساهم من المشاركة الفعالة في تسيير شؤون الشركة.

ثالثا- حق التصويت:

يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم بمجرد انضمامه إلى الشركة وهو يعبر عن الإرادة الجماعية للمساهمين الذي يسمح لهم بالمشاركة في إدارة الشركة والدفاع عن مصالحهم داخلها.

إذ سنتعرف على طبيعة هذا الحق والقيود الواردة عليه.

1. طبيعة حق التصويت:

نصت عليه المادة 715 مكرر 42 من ق. ت.ج: "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون".

إن حق التصويت هو حق منصوص عليه قانونا، ولا يجوز المساس به إلا أن القانون يمكن أن يحدد الحالات التي يمكن فيها إلغاء حق التصويت بإجرائه إصدار أسهم دون حق التصويت.[2]

- القواعد التي تحكم حق التصويت:

حيث تنص المادة 684 ق. ت. ج "...لكل سهم صوت على الأقل..."، فالقاعدة العامة أن لكل سهم صوت واحدا ولكل مساهم عددا من الأصوات يساوي عدد أسهمه التي تمثل رأس مال الشركة، إلا أنه هناك استثناءات يكون مصدرها القانون أو القانون الأساسي للشركة كالأسهم الممتازة والتي تمنح صاحبها الأولوية في الأرباح كآلية لجذب الاستثمارات وكذا تحديد سقف التصويت، حيث يمكن تقييد عدد أصوات المساهم الواحد في النظام الأساسي شرط يطبق على كافة المساهمين.[3]

2. الحالات الواردة على حق التصويت (الإلغاء):

---

[1] المرجع نفسه، ص 594.

[2] منصور داود، **حماية الحقوق الإدارية لمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 07، ديسمبر 2015، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

قد يفقد المساهم حقه في التصويت وذلك إما حماية لمصلحة الشركة عند تعارض المصالح أو كعقوبة تفرض عليه.

أ- إلغاء التصويت بداعي تعارض المصالح:

حيث لا يكون إلا بنص صريح في القانون. ويكون في حالات بالنسبة للمكتتبين بالأسهم العينية والاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع أحد مسيرها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث لابد من أن يطلع مجلس المديرين مجلس المراقبة فور إطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 من ق. ت. ج.

وكذا المستفيدين من إلغاء حق الأولوية بالاكتتاب في حالة زيادة رأس المال (المادة 700 من ق. ت. ج) فحسب هذه المادة "يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين"[1].

ب- إلغاء حق التصويت كعقوبة:

نتيجة إخلال المساهم بالالتزامات المكلف بها اتجاه الشركة يلغى حق التصويت المعطى له كإجراء عقابي ويظهر ذلك من خلال:

- **عدم تسديد الأقساط المستحقة:** حسب المادة 715 مكرر 47 يتم توقيف حقه في التصويت إذا تعذر عليه دفع الأقساط المطلوبة في المواعيد المحددة وحقه في الأرباح الأولوية.[2]

- **حالة مسيري الشركة في حقهم الإفلاس الشخصي:** عندما يتعلق الإفلاس في هذه الحالة إلى غل يد المفلس عن الإدارة والتصرف حيث لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة "لكن بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 28 و381 ق. ت. ج فقد تحدث عن خضوع هؤلاء للموانع وإسقاط الحقوق المنصوص عليها في الموضوع بقوة القانون" ويتولى وكيل التفليسة بدلا عنه.[3]

[1] المادة 700 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.
[2] أنيس بوغايطة، المرجع السابق، ص 251.
[3] المرجع نفسه، ص 252.

المبحث الثاني:

صور التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين

يعتبر موضوع تضارب المصالح بين الشركات من الموضوعات الهامة في حياة الشركات التجارية مما يستدعي دراستها بعمق، للكشف عن مختلف التجاوزات التي قد تحدث بين المساهمين فيما بينهم وبين الشركة والمساهمين. وسندرس ذلك من خلال مطلبين نتناول (المطلب الأول) التعسف، وفي (المطلب الثاني) الإخلال بالالتزام بسرية معلومات الشركة.

المطلب الأول:

التعسف

يعتبر التعسف أحد مظاهر التنازع بين المساهمين المالكين لأكبر عدد من الأسهم، وبين الأقلية المساهمة، مما يخلق عدم توازن في مصلحة الشركة، وعلى ضوء ذلك سندرس في (الفرع الأول) تعسف الأغلبية وفي (الفرع الثاني) تعسف الأقلية.

الفرع الأول: تعسف الأغلبية من المساهمين

يعتبر نظام الأغلبية هو المحرك الأساسي لاتخاذ القرارات داخل شركات المساهمة لكن هذا التفرد بالقرار أو السلطة قد ينحرف عن مساره عندما تستخدم هذه الأغلبية لتحقيق مصالح شخصية للمساهمين المسيطرين على حساب مصلحة الشركة.

أولا- تعريف تعسف الأغلبية:

"الأغلبية تعني العدد الأكبر للمساهمين، فمادام كل صوت يقابله سهم فإن الأصوات تحسب على أساس الأسهم المملوكة من قبل المساهمين".[1]

"إن الأغلبية الموجودة في الشركة فهي تعبر عن وجهة مجموعة من الأشخاص تمتلك نسبة كافية من رأس مال الشركة، توجد بين أفرادها رابطة قوية من أجل إملاء وجهة نظرهم عن سير الشركة".[2]

كما يعرف على أنه "كل قرار اتخذ مخالفا للمصلحة العامة للشركة وفي اتجاه وحيد لتفضيل مساهمين الأغلبية على حساب الأقلية المتضررة، ويكون لصالح الأغلبية وهو ما يشكل اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين".[3]

ثانيا- عناصر تحقق التعسف:

[1] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، **التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 843.

[2] عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، المرجع السابق، ص 843.

[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 209.

يتمثل في عنصران:

1- العنصر المادي (الضرر):

وهو الذي يقع على الشركة أو الشركاء الأقلية. "يجب أن يقع ضرر مادي محقق على الأقلية من قرار الجمعية العامة الذي يمثله أغلبية المساهمين ويكون ذلك القرار أيضا صادرا دون اعتبار لمصلحة الشركة، ومن ثم يجوز الطعن بالبطلان على قرار الجمعية العامة التعسفي".[1]

2- العنصر المعنوي للتعسف:

"ويقصد به ضرورة توفر النية عند الأغلبية للإضرار بمصلحة الأقلية أو بمصلحة الشركة وتحقيق منافع للأغلبية وذلك لتوفر التعسف".[2]

[1] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 449.
[2] المرجع نفسه، ص 456.

ثالثا- مظاهر تعسف الأغلبية:

"إن كل قرار صادر من طرف الأغلبية المساهمة ويمس إما مصلحة الشركة أو مبدأ المساواة داخل الشركة يعتبر قرارا تعسفيا يستوجب إلغاؤه".[1]

إن التصرفات التعسفية المخالفة لمصلحة الشركة نذكر منها:

1- حرمان الأقلية المساهمة من الحقوق الأساسية:

أ- التماطل في توزيع الأرباح:

إن الغاية الأساسية للمساهم عند انضمامه للشركة هو تحقيق الربح وتنمية أمواله لذا فإن القرارات التي تصدر عن الأغلبية والتي تقضي بحرمان الأقلية من الأرباح تعتبر قرارات تعسفية، كما أن اقتطاع الأرباح لتكوين احتياطي حر وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تمر بالشركة يؤدي إلى الإضرار بالأقلية التي هي بحاجة إلى هذا المال في حين لا يتأثر كبار المساهمين وذلك لامتلاكهم مصادر دخل أخرى.[2]

ب- حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب:

يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب وذلك حتى لا يزاحمون من طرف المساهمين الجدد خاصة إذا كان للشركة احتياطي ضخم ولكن يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مندوبي الحسابات.[3]

---

[1] فتيحة بن عزوز، **حماية الأقلية في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007- 2008، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

[3] المرجع نفسه، ص 84.

2- عقد اتفاقيات تصويت غير مشروعة:

إن تمتع المساهم بحقه في التصويت دون شرط أو قيد قد يتعارض مع مصالح البعض، وذلك عن طريق استغلال هذا الحق عن طريق اتفاقيات تصويت غير مشروعة وقد تمس خاصة صغار المساهمين نظرا للبحث السريع عن الربح مما قد يؤدي إلى استغلالهم.[1]

3- التصويت على قرار تحويل الشركة:

حيث أن إتباع الشركة لقانون الأغلبية فقد يؤدي إلى اتخاذ قرارات يغلب عليها الطابع الشخصي دون الاهتمام بمصلحة الشركة، ومن بينها التصويت على قرار تغيير النظام الذي يحكم الشركة، وذلك بتحويلها إلى شركة من نوع آخر.[2]

4- إساءة استعمال أموال الشركة:

تنص المادة 811 فقرة 03 قانون تجاري "أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة هي من بين الجزاءات التي تسيء خصوصا للأقلية المساهمة كون هذه الأخيرة تكون بعيدة عن إدارة الشركة فيستغل هذا من قبل الأغلبية المساهمة لتبديل أموال الشركة ابتغاء مصلحتهم الشخصية".[3]

المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة ومديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".[4]

---

[1] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 86.

[2] فتحي مزوار، **حماية الأقلية في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007- 2008، ص 88.

[3] المرجع نفسه، ص 70.

[4] المادة 811 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 السالف الذكر.

رابعا- جزاءات تعسف الأغلبية:

إن تعسف الأغلبية واتخاذهم قرارات وإجراءات تضر بمصلحة الأقلية تنجر عنه جزاءات للحد من هذه التعسفات عن طريق رقابة قضائية صارمة تهدف إلى حماية الأقلية داخل شركات المساهمة.

وعلى اعتبار أن نظرية تعسف الأغلبية هي نتاج الاجتهاد القضائي، فقد تنوعت الحلول القانونية لمعالجة ذلك[1] عن طريق ثلاث حلول وهي:

1- البطلان:

يعتبر البطلان وسيلة لحماية الأقلية ضد تعسف الأغلبية وذلك عندما يستخدم ضد مصلحة الشركة، "كما أن للبطلان أثرا رجعيا بمعنى أنه لا يسري بآثاره على المستقبل وحسب إنما على الماضي، إلا أن إعمال هذا الأثر على الماضي من شأنه المساس بحقوق الغير، حسن النية الذين تعاملوا مع الشركة دون أن يكون لهم علم بأوجه البطلان التي تشوب قرار الهيئة العامة".[2]

إن قرارات الأغلبية التي تصدر عن الجمعيات العامة والتي تنطوي على اهدار لحقوق أقلية المساهمين تكون قابلة للطعن فيها بالبطلان وبهذا تتحقق حماية القضاء لأقلية المساهمين من خلال فرض رقابته على القرارات الصادرة من الأغلبية.[3]

2- تعويض الأقلية عن الأضرار الناتجة عن قرارات تعسف الأغلبية:

يمس هذا التعويض مساهمي الأقلية جراء الضرر الذي لحق بهم من استبداد الأغلبية في قرارات تعسفية صدرت منهم، كحرمان الأقلية من الأرباح، "ومسؤولية الأغلبية هنا تضامنية في التعويض الواجب لأن هؤلاء المساهمين يمارسون التصرفات الضارة للمساهمين المعارضين أو الغائبين".[4]

حيث "بتطبيق قانون الشركات فإن كل قرار للأغلبية سبب ضررا لمساهمي الأقلية فالأغلبية ملزمة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا القرار".[5]

3- حل الشركة قضائيا:

لا يتم هذا الإجراء إلا في حالات قليلة ولا يطبق إلا على الشركة التي تكون في حالة هشة مع الأخذ بعين الاعتبار من انعكاسات اقتصادية قد تصيب الشركة إذا تعرضت للحل،

---

[1] سهام دربال، **شركة المساهمة ومبادىء الحوكمة الرشيدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018- 2019، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 508.

[4] سهام دربال، المرجع السابق، ص 154.

[5] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 233.

وهو ما يمكن أن يلحق الضرر بالشركة وبالتالي يمكن أن يلحق الضرر بالأغلبية والشركة وهذا ما يعتبر تعسف للأقلية.[1]

حيث حسب نص المادة 441 قانون مدني جزائري: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

4- تطبيق الحوكمة كحل إضافي لحماية أقلية المساهمين:

اهتمت العديد من الدول في الآونة الأخيرة بحوكمة الشركات إذ يعتبر فرصة لحماية الأقلية وهو ما نصت عليه مبادئ الحوكمة وهو ضرورة المساواة بين المساهمين والمحافظة على حقوقهم.[2]

[1] سهام دربال، المرجع السابق، ص 155.
[2] المرجع نفسه، ص 155.

خامسا- وسائل وآليات الحد من تعسف الأغلبية:

إن حماية الأقلية من قرارات تعسف الأغلبية يستوجب جملة من الآليات القانونية لحماية هذه الفئة المستضعفة وذلك لضمان استقرار الشركة وحماية المصالح الفردية للمساهمين، وتتمثل هذه الآليات في:

1- اتفاقيات التصويت:

من أهم الأدوات التي يمكن للأقلية استخدامها كونها تمكنهم من تكوين كتلة واحدة داخل الجمعيات العامة، حيث تعتبر اتفاقات التصويت "تلك الاتفاقات سواء كانت النظامية أم لا، التي تتعهد فيها مجموعة من المساهمين ببلوغ النسب القانونية اللازمة للنصاب أو الأغلبية، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وباتخاذ عن طريق اتفاق جماعي قرارات في الجمعيات العامة".

"ولعل ما ساهم في بروز هذا النوع من الاتفاقات هو تدويل رأس مال الشركات وظاهرة تغيب المساهمين عن حضور جلسات الجمعيات العامة وتطور وسائل تمويل الشركات والاستثمار فيها، وتنوع العلاقات بين المساهمين واختلافها وتنازعها في كثير من الأحيان".[1]

- مجال اتفاقيات التصويت: توجد نوعين من الاتفاقيات:

أ- الاتفاقيات الرامية إلى التنازل عن الحق في التصويت:

إذ توجد حالات يتنازل فيها أحد أو بعض المساهمين عن حقهم في التصويت إما بناء على اتفاقية متضمنة توكيل غير قابل للنقض والشكل الثاني اتفاقية تتضمن حق انتفاع على السهم بتنازل المساهم عن حق الانتفاع لشخص آخر ويبقى هو مالك الرقبة[2].

[1] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص ص 536، 537.
[2] المرجع نفسه، ص 537.

ب- الاتفاقيات المرتبطة بممارسة حق التصويت:

"حيث أن الفقه والقضاء لا يعارضان ورود بعض البنود في أنظمة الشركة واتفاقات جانبية من شأنها أن تنظم أو تحد من حرية ممارسة هذا الحق، شرط الاحتفاظ بالمبدأ الأساسي الذي يعتبر حق التصويت حق فردي".[1]

2- جمعيات المساهمين:

وهي تعتبر كقوة موازنة في مواجهة سلطة المسيرين أو الأغلبية إذ تساهم في رفع الوعي القانوني للمساهمين وتمثيلهم بشكل جماعي، إذ يمكن من خلال هذه الآلية معالجة مشكل تغيب المساهمين وعدم الاختصاص وهو ما يؤدي إلى الدفاع القوي عن حقوق المساهمين وحماية مصالحهم. "وتشكل قدرة هذه الجمعيات على اللجوء للقضاء ضد القائمين بالإدارة أو حتى ضد الأغلبية في حالة تعسفها ضمانة هامة وقوية لمصالح المساهمين لاسيما الأقلية".[2]

الفرع الثاني:

تعسف الأقلية من المساهمين

لقد منح المشرع للأقلية المساهمة جملة من الحقوق تستطيع من خلالها الدفاع عن مصالحها والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الشركة بما يخدم مصالح الشركة والمساهمين، إلا أن عند استخدام هذه الحقوق لعرقلة مصالح الشركة فهي بذلك لا تخاطر بالكثير مقابل ما ستخسره الأغلبية، فتصبح بذلك العائق أمام القرارات المصيرية مما يشكل عائقا أمام استمرار الشركة وتطورها.

[1] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 537.
[2] المرجع نفسه، ص 542.

أولا- تعريف تعسف الأقلية:

يمكن ترجمة تعسف الأقلية عند اتخاذ هذه الأخيرة وبشكل مفاجئ قرارات في غير محلها كاللجوء إلى القضاء بشكل تعسفي وغير مبرر أو طلب تعيين خبير في التسيير مستندة في ذلك إلى أسباب غير كافية...الخ.[1]

ولقد منح القانون الأقلية سلطانا وحقوقا ودعمها ومازال، والهدف من ذلك كما سبق القول هو تمكين هذه الفئة الضعيفة من حماية حقوقها ومصالحها داخل الشركة والتي لا يجب أن تكون بمعزل عن مصلحة الشركة.[2]

ثانيا- مظاهر تعسف الأقلية:

تعتبر الجمعية العامة الميدان الذي تدور فيه الصراعات القانونية بين مختلف القوى داخل الشركة، وكما هو متعارف عليه فإن الأغلبية هي المسيطرة على الوضع، إلا أنه قد يحدث العكس إذا ما استخدمت الأقلية حقوقهم بطريقة تعسفية.

وقد يكون هذا التعسف إما عند تعديل القانون الأساسي للشركة، أو بالاكتتاب الأفضلية في الأسهم الجديدة، أو عرقلة زيادة رأس المال، أو امتناعهم عن التصويت.[3]

ثالثا- جزاء تعسف الأقلية:

من أجل إرساء مبدأ المساواة بين المساهمين كان لابد من حماية الأغلبية ضد تعسف الأقلية، وإيجاد آليات تحمي مصالحهم الاقتصادية ومن أبرز هذه الجزاءات القانونية:[4]

[1] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 241.
[2] المرجع نفسه، ص 241.
[3] سهام دربال، المرجع السابق، ص 161.
[4] المرجع نفسه، ص 162.

1- التعويض كجزاء للتعسف:

يعتبر التعويض الأكثر شيوعا عند وقوع التعسف، ولكن لابد من اثبات وقوع الضرر الذي لحق بالشركة أو الأغلبية والعلاقة السببية، والهدف منه ردع الأقلية عن التصرفات التي تضر بالشركة.

2- تعيين وكيل قضائي للتصويت محل الأقلية:

وتتمثل مهمته في تمثيل الأقلية على مستوى الجمعيات العامة للتصويت محلها، دون المساس بالمصلحة المشروعة للأقلية المساهمة.

3- إقصاء مسبب التعسف:

الأصل العام أنه لا يجوز المساس بحق المساهم في البقاء في الشركة طالما رغب في ذلك، ولكن يشترط أن يكون في النظام الأساسي للشركة إذا ما ارتكب خطأ أن يتم إقصاؤه.[1]

وعلى ضوء ذلك إن السلطة التقديرية في تقرير هذا الجزاء تعود للقاضي وذلك حسب ما لديه من معطيات ووقائع كل قضية، ضابطة في ذلك مصلحة الشركة والمصلحة المشتركة للمساهمين.[2]

رابعا- أنواع تعسف الأقلية في شركة المساهمة:

للأقلية دور مهم في شركة المساهمة، حيث منحها القانون صلاحيات للدفاع عن المصلحة الجماعية، والقيام بدور الرقابة على أجهزة الإدارة.

ولا يكون التعسف من جانب الأغلبية فقط، بل قد تقوم الأقلية باستخدام حقوقها لعرقلة سير الشركة.[3]

1- التعسف الإيجابي:

إذ تحاول الأقلية في هذا النوع من التعسف فرض سلطتها وإرادتها بالقوة، بحيث تحاول من خلال ذلك إلى عرقلة سير العمل بواسطة الحقوق الممنوحة لها. ومن أمثلة ذلك سوء العلاقة بين الأقلية والأغلبية، وكذا المطالبة بحل الشركة، وكذا إبطال قرارات صادرة عن الأغلبية عن طريق القضاء...إلخ.[4]

2- التعسف السلبي:

[1] سهام دربال، المرجع السابق، ص 163.
[2] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 608.
[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 242.
[4] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 244.

"يطلق على التعسف السلبي مصطلح الاعتراض التعسفي للأقلية، لأنها تكون في حالة اعتراض دائم دون مبرر وجيه، سوى الإضرار بمصلحة الأغلبية وتكير صفوها وعرقلة أعمالها، حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة الشركة".[1]

و"يستخلص مما سبق أن القضاء وضع شروطا تحدد تعسف الأقلية وتوضح مفهومه والمتمثلة في:

- أن يكون اعتراض الأقلية مخالفا لمصلحة الشركة ويهدف إلى تحقيق مصالح شخصية فقط.

- أن يكون موقف الأقلية معرقلا لعملية جوهرية وذات أهمية تؤثر على حياة الشركة وحسن سيرها.[2]

خامسا- أساس تقرير التعسف:

1- مخالفة المصلحة الجماعية:

لقد أعطى المشرع جملة من الحقوق للأقلية قصد إيجاد توازن داخل الشركة وحماية لهذه الفئة الضعيفة، وهي تعتبر وسيلة للرقابة ولضمان السير الحسن للإدارة.

ولكن يتحقق هذا التعسف عندما تغلب الأقلية مصلحتها الشخصية على حساب مصلحة الشركة.[3]

"وعليه فإنه لقيام تعسف الأقلية، فلابد من أن يكون السلوك الصادر عن الأقلية مخالفا للمصلحة الجماعية، وهذا العنصر ضروري جدا ما دام أنه لا يمكن الحديث عن وجود تعسف الأقلية إذا كان السلوك المتنازع فيه، على الرغم من أنه يعرقل الأغلبية مطابقا للمصلحة الجماعية".[4]

2- عرقلة إرادة الأغلبية:

إذ لابد من وجود نية سيئة تتمثل في الإضرار بالأغلبية، وهنا يقع دور القاضي في التمييز بين دوافع الأقلية وبين السلوك الهادف لتعطيل مصالح الشركة.[5]

وعلى ضوء ذلك لابد من توقيع جزاءات في ضمان استقرار واستمرارية الشركة.

المطلب الثاني:

الإخلال بالالتزام بسرية معلومات شركة المساهمة

---

[1] المرجع نفسه، ص 245.
[2] المرجع نفسه، ص 247.
[3] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 587.
[4] المرجع نفسه، ص 587.
[5] المرجع نفسه، ص 587.

يعتبر عدم إفشاء السر المهني من الركائز الأساسية التي يقوم عليها مجلس الإدارة في شركات المساهمة باعتباره التزاما قانونيا يهدف لحماية كيان الشركة ويظهر تعارض المصالح كليا في هذه الحالة عندما يقوم أحد أعضاء مجلس الإدارة باستغلال المعلومات التي حصل عليها بحكم منصبه وسلطته لتحقيق منفعة شخصية أو نقلها لجهات منافسة حيث يعتبر إفشاء لهذه المعلومات.

يعتبر صورة من صور إساءة استخدام السلطة وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية التي تضر بالشركة وباقي المساهمين وهذا ما يضع العضو تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية طبقا للأحكام القانونية السارية وهذا ما سنتناوله من خلال مفهوم تعارض المصالح داخل مجلس الإدارة شركة المساهمة (الفرع الأول) والأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم تعارض المصالح داخل مجلس إدارة شركة المساهمة

إن تعارض المصالح هي تلك الحالة التي تنشأ عند تصادم المصلحة الشخصية لأحد أعضاء المجلس مع مصلحة الشركة إما باتخاذ قرار يخدم الشركة أو قرار يحقق له منفعة خاصة ويعتبر هذا التعارض خطرا يهدد مصلحة المساهمين والشركة ككيان قانوني منتقل.

أولا- تعريف تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة:

يعتبر تضارب المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة صورة من صور الفساد في إدارة شركة المساهمة وقد كرس المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أما في المجال التجاري فقد ورد هذا المصطلح ضمنيا من خلال القيود القانونية المفروضة بموجب المادة 628 من القانون التجاري.

كما رتب أيضا عقوبات جزائية في المادة 811 فقرة 04 ضد كل عضو يستعمل سلطته لتحقيق مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة.

وعليه باستقراء هذه النصوص القانونية يمكن أن نعرف تضارب المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة بأنه كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة أي من أعضاء مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحته على حساب مصلحة الشركة.[1]

[1] آمنة شيخي، **الإخلال بالالتزام بسرية معلومات شركة المساهمة كصورة من صور تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 881.

إذ لابد توافر عناصر لاعتبار العضو في وضعية ينشأ فيها تعارض بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة وهي: [1]

- **الالتزام بحماية المصلحة المغايرة عن المصلحة الشخصية:** المركز الذي يمثله عضو مجلس الإدارة في الشركة يمنحه سلطة والتزام يتمثل في تحقيق مصلحة أخرى تعلو على مصلحته الشخصية وهي مصلحة الشركة حيث يفرض القانون على أعضاء مجلس الإدارة واجبا قانونيا يتمثل في العناية والجدية في إدارة الشركة والتصرف بنزاهة وولاء لصالح الشركة ويستشف هذا الالتزام من مضمون المادة 432 من القانون المدني.

- **وجود مصلحة شخصية لعضو مجلس الإدارة:** تتمثل المصلحة الشخصية للعضو في كل منفعة مادية تشري ذمته المالية وتجنبه الخسارة كما تشمل المنافع المعنوية مثل إقامة علاقات مع الغير على حساب الشركة.

- **تأثير المصلحة الشخصية على تصرفات وأعمال عضو مجلس الإدارة:** حيث يكون من شأن تلاقي المصلحة الشخصية للعضو المتعارضة مع مصلحة الشركة أن يؤثر على ممارسته لسلطاته وصلاحياته بشكل عادي والذي أوجبه القانون.

ثانيا- مضمون الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة:

من أجل معرفة مضمون هذا الالتزام يجب تعريفه وتحديد نطاقه وتحديد أهم العناصر التي تبين طبيعة هذه المعلومات محل الالتزام هذا.

1- تعريفه:

يفرض القانون التجاري حسب المادة 627 على أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين يتم دعوتهم لحضور اجتماعات هذا المجلس التزام بكتم المعلومات ذات الطابع السري، حيث يتكون هذا الالتزام من شقين:[2]

أ- وجوب الامتناع عن افشاء المعلومات السرية للشركة:

أي عدم تسريبها لجهة خارجية أو جهة منافسة على العكس لابد أن يبذل جهده لمنع إفشاء هذه المعلومات.

ب- وجوب الامتناع عن استغلال هذه المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر:

ويظهر الاستغلال المباشر باستغلال العضو لمنصبه الوظيفي وتحقيق مصلحة شخصية من هذه المعلومات، أما الاستغلال الغير المباشر هو إفشاء هذه المعلومات للغير ليستفيد منها هذا الأخير.

2- نطاق الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة:

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 882.
[2] المرجع نفسه، ص 883.

من حيث النطاق الشخصي حصرت المادة 627 من القانون التجاري هذا الالتزام على أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين تتم دعوتهم رسمي لحضور هذه الاجتماعات وذلك راجع لطبيعة وظيفتهم التي تمنحهم الصلاحية للوصول إلى أسرار الشركة دون غيرهم.

أما من حيث النطاق الزمني فإن أعضاء مجلس الإدارة يلتزمون بالمحافظة على المعلومات السرية أثناء مدة العضوية في المجلس وبعدها حيث ينقضي هذا الالتزام إذا ما فقدت هذه المعلومات قيمتها وأهميتها الاقتصادية بالنسبة للشركة وأصبحت متاحة للجمهور أو تم الكشف عنها أو التوصل إليها.[1]

أما النطاق الموضوعي فيتعلق بطبيعة المعلومات الواجب المحافظة عليها وقد جاء نص المادة 627 عاما، لم يبين المعلومات ذات الصلة بمصالح الشركة ولكن يمكن تحديد العناصر التي تبين طبيعة هذه المعلومات فتميزها عن غيرها:

أ- أن تكون هذه المعلومات تنافسية:

تعد المعلومة سرية متى تعلقت بجوهر عمل الشركة وتمنحها ميزة تنافسية تميزها عن غيرها من الشركات وفائدة عملية وتجارية عند استخدامها وكان من شأن إفشاؤها أو نقلها إلى الغير إلحاق ضرر فعلي أو محتمل بمصالح الشركة فيعد من قبيل المعلومات السرية المعلومات التي ترتبط بالأسرار التجارية كقائمة الزبائن.[2]

ب- أن تكون هذه المعلومات غير معلنة:

تعتبر المعلومات الغير معلنة معلومات تقتصر العلم بها على فئة محددة حددها المشرع بموجب المادة 627 من القانون التجاري وتشمل أعضاء مجلس الإدارة والمدعوين لحضور اجتماعات هذا المجلس وتبقى هذه المعلومات محتفظة بخصوصيتها ما لم يتم الإفصاح عنها عبر مختلف وسائل الإعلام وإلا تفقد صفتها السرية.[3]

ج- أن يكون عضو مجلس الإدارة قد أطلع على هذه المعلومات بحكم منصبه بالشركة في اجتماعات مجلس الإدارة:

بمعنى أن تكون المعلومة قد وصلت إلى علم العضو خلال حضوره الاجتماعات الدورية التي يعقدها مجلس الإدارة بغرض مناقشة واتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الشركة وعليه لا يسري ذلك على المعلومات العامة التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة من خلال وسائل الإعلام أو المعلومات الافتراضية غير المؤكدة.[4]

الفرع الثاني:

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 883.
[2] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 884.
[3] المرجع نفسه، ص 884.
[4] المرجع نفسه، ص 885.

الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الأساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات وظهرت عدة نظريات نوضح أهمها مع بيان آثار إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة.

أولا- النظريات:

1- العقد أساس الالتزام بالسرية في شركة المساهمة:

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس هذا الالتزام على أساس النظرية العقدية والتي تقوم على أن الإدلاء بالسر يتم بموجب تصرف إرادي يتمثل في عقد مبرم بين الشركة والشخص المطلع على معلوماتها السرية فبموجب هذا العقد يخول لبعض الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة ممارسة مهامهم ووظائفهم بما يقتضي الإطلاع على معلومات سرية تخص الشركة ويعد الالتزام بالمحافظة على هذه المعلومات أثرا من آثار الالتزامات التعاقدية الناشئة عن هذا العقد.

لكن ما يعاب على هذه النظرية إذ أخذ عليه أن من تأسيس هذا الالتزام على العقد يعني أن إخلال أحد الطرفين بالتزاماته بالمحافظة على السرية وهو ما يتعارض مع طبيعة هذا الالتزام وغاياته.[1]

2- القانون أساس الالتزام بالسرية في شركة المساهمة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الحفاظ على سرية المعلومات هو التزام قانوني مطلق تفرضه النصوص التشريعية بعيدا عن إرادة الأطراف فالعلاقة التي تجمع الأشخاص المطلعين على البيانات السرية للشركة بالشركة لا تقوم فقط على توافق عقدي بل تستمد قوتها من إرادة المشرع مباشرة.

إلا أن هذا الاتجاه بدوره لا يعد صالحا كأساس مطلق للالتزام بالسرية ذلك أن الطابع الإرادي يظل حاضرا في تنظيم العلاقات داخل الشركة ولا يمكن إغفاله.[2]

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 885.
[2] المرجع نفسه، ص 886.

3- قواعد النظام العام أساس للالتزام بالسرية في شركة المساهمة:

نتيجة تعرض كلا من النظريتين السابقتين للنقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تأسيس الالتزام بالسرية بناء على نظرية النظام العام. ومفادها أن شركة المساهمة تتأثر بفكرة النظام العام لأن المصلحة التي ترمي إلى تحقيقها لا تعد مصلحة خاصة فقط وإنما تكتسب طابعا عاما لكونها تمثل مصلحة مشروع مشترك ومصلحة مجموع المساهمين فضلا عن مصلحة الفئات الأخرى المتعاملة مع الشركة، بل يتعدى نطاقه ليمتد لحماية النظام الاقتصادي ككل.[1]

ثانيا- آثار إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة:

عدم التزام عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة التي تحصل عليها بحكم منصبه فيما يرتب المسؤولية المدنية لهذا العضو وقد وضع المشرع آليات قانونية لضمان التزامه بسرية تلك المعلومات.

1- المسؤولية المدنية لعضو مجلس الإدارة المترتبة عن إخلاله بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة:

تقوم المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة في شركات المساهمة على مبدأ عدم "إلحاق الضرر بالغير" حيث يلتزم عضو مجلس الإدارة قانونا بالحفاظ على سرية هذه المعلومات وعدم تسريبها أو سوء استخدامها لأنه يعتبر خطأ يوجب التعويض وفقا للمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري ولتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها والمنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.[2]

أ- الخطأ:

يعرف وفقا للقواعد العامة بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق.

ويقع الخطأ في حالة إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بسرية معلومات تلك الشركة عند قيامه بإفشائها وإساءة استخدامها باستغلالها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالحه أو لصالح غيره واستنادا على ما ورد في التطبيقات القضائية التي تناولت المسؤولية المدنية والجزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم تتعدد صور التصرفات التي تصدر من أعضاء مجلس الإدارة وتشكل مخالفات للالتزام بالسرية.[3]

ب- الضرر:

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 886.
[2] المرجع نفسه، ص 887.
[3] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 887.

ينتج الضرر بصفة آلية عن الخطأ وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا ويقع عبىء إثبات الضرر على الطرف المضرور هذا طبقا للقواعد العامة.[1]

والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله أو سمعته وتتعدد الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشركة في حالة إخلال أعضاء مجلس إدارتها بالالتزام بالمحافظة على معلوماتها السرية فقد تكون مادية أو معنوية.

بالنسبة للأضرار المادية كأن تفقد الشركة لميزتها الإستراتيجية عند التفاوض مع أطراف أخرى خسارة فرص استثمارية كانت الشركة تسعى لتحقيقها، أما الأضرار المعنوية التي يمكن أن تلحق بالشركة فتتمثل في المساس بسمعة الشركة ومصداقيتها أمام المتعاملين والعملاء وفقدان ثقة المساهمين والمستثمرين.[2]

[1] زهيرة قاسمي، امباركة لغنج، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة- قراءة نصوص القانون التجاري الجزائري**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 62.
[2] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 888.

ج- الرابطة السببية بين الخطأ والضرر:

لا تقوم مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن الإخلال بالالتزام بالسرية إلا بتوافر علاقة سببية بين فعل الإفشاء أو الاستغلال والضرر الذي لحق بالشركة بمعنى أن تكون تلك الأفعال هي التي أدت إلى وقوع ذلك الضرر.[1]

ثالثا- الآليات القانونية المقررة للمحافظة على المعلومات السرية في الشركة:

حيث سعى المشرع إلى توفير حماية للمعلومات السرية الخاصة بالشركة من خلال فرض التزامات وقيود قانونية على أعضاء مجلس الإدارة، نظرا لما قد يسببه إفشاء هذه المعلومات من أضرار بمصلحة الشركة.

1- فرض التزامات قانونية على عاتق أعضاء مجلس الإدارة:

أ- التزام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة عن أي تضارب في المصالح:

حيث ألزم المشرع أعضاء مجلس الإدارة بالإبلاغ عن أي مصالح شخصية للأعضاء في العمليات التي تقوم بها الشركة، مما يقلل من استغلال المعلومات السرية لأغراض شخصية وذلك حسب المادة 628 فقرة 02 من القانون التجاري.

ب- التزام أعضاء مجلس الإدارة بالبنود المتعلقة بالسرية وباتفاقيات عدم الإفصاح التي تبرم مع الشركة:

نتيجة ما قد يحدث من إفشاء غير المشروع للمعلومات السرية والذي يؤدي تضارب في المصالح، يمكن أن يصدر مجلس الإدارة بنودا في القانون الأساسي تتعلق بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالشركة، أو إبرام اتفاقيات تحدد التزامات ومسؤولية كل عضو، وما يتعرض له كل عضو عند إخلاله ببنود الاتفاقية.

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص ص 888، 889.

ج- الالتزام بتقديم تقرير خطي بممتلكات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

حيث يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقرار خطي بما يمتلكه من أسهم في الشركة، إذ يسمح هذا الالتزام بالتحقق من النزاهة والشفافية لاسيما عند توليه مهام في شركات أخرى.[1]

رابعا- فرض قيود تشريعية ونظامية يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة:

1- حظر الجمع بين عضوية أكثر من خمسة مجالس إدارة شركات المساهمة:

وتظهر هذه الحالة عندما يصبح عضو مجلس الإدارة مشترك في شركات أخرى خاصة إذا كانت لها نشاط مشابه، وقد منعهم المشرع بموجب المادة 612 قانون تجاري إذا كانوا أشخاص طبيعية من الجمع بين أكثر من 5 مجالس إدارة مساهمة، ويهدف هذا المنع إلى كونه قد يؤثر على التزامه في كل شركة يشارك فيها وبالتالي يكون خطر إفشاء المعلومات وارد أكثر.[2]

2- فرض قيود قانونية على تصرفات مجلس الإدارة في أسهمهم الخاصة شركة المساهمة المقيدة في البورصة:

"اتجهت بعض التشريعات المقارنة وللوائح التي تصدرها هيئات سوق المال إلى فرض قيود قانونية على تصرفات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بتداول أسهمهم الخاصة في الشركة ومنها منع أعضاء مجلس الإدارة من التصرف في الأسهم التي يمتلكونها من رأس مال الشركة" .[3]

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص ص 889، 890.
[2] المرجع نفسه، ص 290.
[3] المرجع نفسه، ص 291.

3- اجتماع أعضاء مجلس الإدارة لقيود صارمة بخصوص الإفصاح عن المعلومات الخاصة بشركات المساهمة:

إذ منح القانون للمساهمين حق الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة، والمشرع حرص على سرية بعض المعلومات نص على حد أدنى من المعلومات والوثائق التي تلتزم الشركة الإفصاح عنها حتى لا يؤدي الكشف عنها للإضرار بالشركة.[1]

[1] آمنة شيخي، المرجع السابق، ص 292.

خلاصة الفصل:

تعتبر شركة المساهمة الصورة المثلى لشركات الأموال في العصر الحديث، ولقد ازدهرت شركات الأموال إثر التطور التجاري والصناعي الحاصل في وقتنا الحالي، الذي نتج عنه الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة من أجل إنشاء المشاريع الكبرى.

وعلى ضوء ذلك ظهر إلى الوجود الطابع النظامي الذي تبنى المصلحة الجماعية للشركة، وتقليص دور الطابع التعاقدي من خلال تقييد إرادة الشركاء وتفعيل الطابع النظامي لمواكبة التطورات الاقتصادية.

حيث تسعى النظرية النظامية إلى حماية وصيانة مصالح المساهمين سواء المالية أو الغير مالية من خلال نصوص وقواعد تنظمها.

ولكن قد تحدث بعض الممارسات داخل الشركة تؤدي إلى تنازع بين مصالحها سواء بين الإدارة والمساهمين فيها من خلال اختلاف الأهداف المسطرة أو المساهمين فيما بينهم عن طريق استخدام حقوقهم بطريقة تعسفية مما يؤدي إلى تضارب في المصالح ومنه عدم استقرار الشركة مما قد يؤدي إلى منازعات بين أطرافها كتعسف الأغلبية والأقلية وتمسك كل طرف بأهدافه وقراراته مما قد يؤثر سلبا على الشركة.

وقد تتعارض المصالح عند إخلال أي طرف بالالتزامات المعهودة إليه أو تغليب المصلحة الشخصية أو استعمال الحق المنصوص بطريقة تعسفية تؤدي أطراف العلاقة.

الفصل الثاني:

آليات فض التنازع بين مصلحة الشركة والمساهمين

تمهيد:

لقد أدى تعارض المصالح القائم بين مختلف الأطراف في الشركة إلى قيام نزاعات، تكون عائقا أمام تطور الشركة واستقرارها، مما أدى إلى ضرورة إيجاد آليات قانونية مختلفة لفض هذا التنازع بشكل سريع وعادل وفعال، وتختلف هذه الآليات بين آليات قضائية يكون القاضي الفاصل فيها وبين آليات أو طرق بديلة تمتاز بالمرونة والسرعة، فهي تعتبر من الطرق المستحدثة نظرا لما تمتاز به من تعامل مع النزاعات.

فتطور الحياة التجارية يستلزم حلول سريعة وبتكاليف أقل لمجابهة التطورات الاقتصادية الحديثة.

وعلى ضوء ذلك سنستعرض الآليات القضائية في (المبحث الأول)، والآليات البديلة لفض التنازع (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات القضائية

تمثل الآليات القضائية الوسيلة التي يعتمدها الخصوم لعرض نزاعاتهم أمام القاضي بهدف الحصول على حكم يحمي مصالحهم ويفرض العدالة ولكون التنازع قائم بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين تلخص هذه الآليات في نقطتين من جهة القضاء والمقصود بها المحاكم التجارية المتخصصة والتي خصصها القانون للنظر في هذا النوع من القضايا وتحديد طبيعة النزاعات ومن جهة أخرى الدعاوى القضائية والتي تجسد حق التقاضي بحيث تختلف أنواع الدعاوى بناء على صفة الشخص الذي يرفعها والهدف الذي يسعى لتحقيقه وهذا ما سنتطرق إليه من الدعاوى القضائية (المطلب الأول) والمحكمة التجارية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الدعاوى القضائية

تعد الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها أطراف النزاع للمطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية حيث تسمح بفرض الرقابة على القرارات والإجراءات التي قد تمس مصلحة الشركة أو مصلحة المساهمين.

وتتنوع الدعاوى بحسب الجهة المتضررة وطبيعة المصلحة المراد حمايتها ويمكن تقسيم هذه الدعاوى إلى دعوتين أساسيتين وهما دعوى الشركة التي تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة (الفرع الأول) ودعوى المساهم أي الدعوى الفردية والتي يمارسها المساهم بشكل شخصي للمطالبة بجبر ضرر خاص أصابه في حقوقه الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دعوى الشركة (الدعوى الجماعية)

دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم هي دعوى المسؤولية المدنية بموجبها يستطيع المساهم أو المساهمين أن يرفعوا دعوى على المسيرين بالإنفراد أو بالتضامن نيابة عن الشركة متى أصابها ضرر من جراء تصرفات القائمين بالإدارة وهو ما يطلق عليه بالضرر العام.[1]

ودعوى الشركة هي الدعوى التي تباشرها الشركة ضد المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة وهم أساسا المسيرين أو القائمين بالإدارة أو محافظي الحسابات، بسبب الأضرار التي نتجت جراء تصرفاتهم المنحرفة، وتمارس هذه الدعوى باسم ولحساب الشركة كون الحق في إقامتها يؤول للشركة.[2]

أولا- الأساس القانوني لحق المساهم في إقامة دعوى الشركة:

باختلاف الآراء حول هذه الدعوى يتبين أن مباشرة المساهم لدعوى الشركة تتم في الحالات التالية: [3]

- إذ تقاعست الشركة أو أهملت في إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة باعتبار أن أصل هذه الدعوى إنما هو حق للشركة وأن حق المساهم فيها حق احتياطي يأتي بالمرتبة الثانية.

- هذه الحالة متفرعة عن الحالة الأولى وذلك في الفرضية التي يلفت فيه المساهم نظر ممثلي الشركة القانونيين إلى وجوب رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فيتولى الممثلون عن ذلك.

وبعيدا عن هذه الاختلافات الفقهية فقد حسم الأمر عندما منح للمساهمين سواء كانوا منفردين أو مجتمعين الحق في رفع دعوى الشركة.

ثانيا- شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم:

يشرط لمباشرة دعوى الشركة أن يكون هناك خطأ ضرر وعلاقة سببية وأن يكون مساهما في الشركة فلا يجوز لمن تنازل عن أسهمه مباشرة هذه الدعوى فهي تنتقل إلى المتنازل إليه إضافة إلى المصلحة المرجوة من رفع الدعوى.[4]

1- صفة المساهم:

---

[1] نسرين بيلامي، **دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 78.

[2] نوال فنينخ، **حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدينة للمسؤولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 216.

[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 274.

[4] نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 83.

أن يكون المدعي مساهما في الشركة فلا يصح رفع الدعوى من مساهم تنازل عن أسهمه إذ أن هذا الحق ينتقل للمتنازل إليه، فصاحب الحق في رفع الدعوى هم من تكون له صفة المساهم وقت رفع الدعوى.[1]

2- المصلحة الجماعية:

إضافة لشرط أن يكون مساهما بشرط المصلحة باعتبار أنها ضرورية لتحريك الدعوى فللمدعي أن يدافع عن حقوقه في حدود مصلحته فهذا لا يعد مساسا بقاعدة عدم رفع الدعوى إلا في حدود المصلحة، وتعويض الضرر يكون من المسير إلى المساهم المضرور.

ويكون التعويض من المسير للشركة إذا أصاب الضرر الشركة كلما أي مجموع المساهمين وهنا تكون دعوى الشركة.[2]

3- أن يخطر المساهم الشركة برغبته في رفع الدعوى وذلك لكبح التهور ومنع الدعاوى الكيدية وقد يسارع إلى رفع الدعوى كلما سمع إشاعة عن ارتكاب مجلس الإدارة لعمل ضار بالشركة أو مخالف لأحكام القانون.

4- أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى أو يتقاعس ممثلها عن رفعها في حالة التصفية أو الإفلاس.[3]

ثالثا- مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة:

يرفع المساهم دعوى الشركة باسمه الشخصي وإذا خسرها فإنه لا يخسر حقه في رفع الدعوى الشخصية عن الضرر الذي أصابه شخصيا، وتقع مصاريف الدعوى على الشركة إذا رفعتها سواء كسبتها أو خسرتها وذلك لأن الدعوى ترفع نيابة عنها والتعويض يذهب لخزانتها لا لرافع الدعوى.

وبالنسبة للتعويض الذي يجوز للمساهم أن يطالب به فإنه يجب أن ينحصر طلبه بالجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال.[4]

رابعا- انقضاء دعوى الشركة:

تنقضي دعوى الشركة بتنازل الشركة عنها أو عقد الصلح بشأنها أو بالمصادقة على أعمال مجلس الإدارة وتبرئة ذمته منها بقرار يصدر من الجمعية العامة، كما تقتضي دعوى الشركة بالتقادم الذي حدده المشرع بثلاث سنوات لارتكاب العمل الضار وعشر سنوات إذا كان العمل الضار جناية.[5]

---

[1] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 275.
[2] نسرين بيلامي، المرجع السابق، ص 85.
[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 275.
[4] المرجع نفسه، ص 276.
[5] المرجع نفسه، ص 276.

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يحتجوا على المساهم الذي يرفع دعوى الشركة بإجراء الذمة الصادر من الجمعية العمومية.[1]

الفرع الثاني:

دعوى المساهم (الدعوى الفردية)

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم ولكن بصورة غير مباشرة فإن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة هي الصورة المباشرة لحماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم، والهدف منها هو جبر الضرر الذي أصاب المساهم شخصيا.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية (أولا) والشروط اللازمة لممارسة هذه الدعوى (ثانيا).

أولا- الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية:

إن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمين ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابهم يقوم على فكرة الخطأ الذي وضع منهم حيث يتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة.[2]

وحتى يكون للمساهم حق رفع الدعوى الفردية يجب أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به دون غيره وطبقا للقواعد العامة فهو يعتبر من الغير وليس جزء من الشركة.

وباعتبار مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية يتعين على المساهم إثبات الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يعتبر التعويض الذي يحكم به خاص به وليس للشركة شأن به.[3]

ثانيا- شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية:

لتحريك الدعوى وممارستها أمام القضاء ينبغي توافر شروط وهي توافر أركان المسؤولية وعدم اشتراط إذن مسبق من الجمعية العامة إضافة لوجوب ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم.

1- توافر أركان المسؤولية:

باعتبار المساهم غير اتجاه مجلس الإدارة يتوجب توافر أركان المسؤولية التقصيرية لتحريك دعوى المساهم وهذا ما تبين من نص المادة 124 قانون مدني جزائري وما يقابلها

---

[1] مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 482.

[2] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 277.

[3] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 278.

من المادة 163 قانون المصري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والتي تستوجب بيان الخطأ والضرر والعلاقة بينهما لاستحقاق التعويض.[1]

2- لا يشترط الحصول على إذن سابق من الجمعية العامة:

إن وجود شرط بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق من الجمعية العامة يعتبر شرط باطلا لحظر المشرع صراحة لمثل هذا الشرط بتعليق رفعها بالحصول على إذن سابق بالجمعية العامة وذلك باعتبار أن حق المساهم في رفع دعواه الفردية من الحقوق الأساسية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 278.
[2] المرجع نفسه، ص 279.

3- ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم:

استنادا لأحكام التشريع التجاري الجزائري بتقادم دعوى المسؤولية المرفوعة من قبل المساهمين بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من يوم الكشف عنه إذا كان خفيا وإذا وصف الفعل بأنه جناية فإنه يمتد ليصل ل 10 سنوات.

أما في قانون الشركات الفرنسي وبعد الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية 1995 أصبحت الدعاوى المرفوعة من المساهمين عن ضرر شخصي تخضع في تقادمها للمادة 248 من قانون الشركات الفرنسي 1966 وعليه تتقادم هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار أما إذا كان الفعل المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة فإنها تقادم بمضي عشر سنوات.[1]

المطلب الثاني:

الجهة القضائية المختصة (المحكمة التجارية المتخصصة)

إن سرعة وتطور الحياة التجارية، فرض على المشرع وضع آليات قانونية تواكب هذه السرعة من خلال تخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية وتتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة، ومن هناك كان لابد من تبيان الأسباب التي قادت المشرع لهذا النوع من المحاكم بموجب القانون رقم 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث سنتطرق على ضوء ذلك إلى مفهوم المحكمة المتخصصة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) إجراءات قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1] أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الأول:

مفهوم المحكمة المتخصصة

سنتناول في هذا الفرع مفهوم المحاكم (أولا)، ثم إلى تشكيلتها (ثانيا) ومبررات إنشائها (ثالثا)، وفي الأخير اختصاصها (رابعا).

أولا- تعريف المحاكم التجارية المتخصصة:

"من أجل الوصول لهدف تدعيم الاستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، كان لابد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية، وبهذا تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة مستقلة تختص بهذا المنازعات بناء على المحاكمة العادلة والفعالة".[1]

وقد تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ.[2]

وذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.[3]

[1] سعد لقليب، أحمد نوي، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 490.

[2] القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[3] القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

ثانيا- تشكيلتها:

حيث نصت المادة 536 مكرر 03 من ق. إ. م. إ على أن المحكمة التجارية تتكون من أقسام وأن كل قسم يرأسه قاض يساعده أربع مساعدين متحكمين في المسائل التجارية وعلى دراية واسعة.[1]

وعليه وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 02 تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر فإنه يتم استخلافهم بقاض أو قاضين.[2]

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 23- 52 الذي يحدد شروط تعيين المساعدين القضائيين[3]، يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل اللجنة.

يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.[4]

ويؤدي المساعدون اليمين أمام المجلس القضائي التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه وذلك قبل مباشرة مهامهم.[5]

إضافة إلى وجود النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنعقد بها المحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس اختصاصاتها طبقا للمواد 259 و260 من ق. إ. م. إ.

إذ تكون طرفا في بعض القضايا التي تنص عليها المادة 260 من ق. إ. م. إ كقضايا الإفلاس والتسوية القضائية، وعليه يجب إخطار النيابة العامة لإبداء طلباتها طبقا للمادة 536 مكرر 07 ق. إ. م. إ.[6]

ثالثا- مبررات إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة:

هناك عدة دوافع وأسباب لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة نذكر منها:[7]

- **تسهيل حل القضايا التجارية:** تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديدا يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة والأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة،

---

[1] المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

[2] المادة 536 مكرر 02 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52: يتم إعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

[5] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52: يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة الأتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي.

[6] المادة 536 مكرر 02 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

[7] سعد لقليب، أحمد نوي، المرجع السابق، ص 490.

في تاريخ التجارة الوطنية خاصة كما يتم إشراك التجار للفصل في منازعتهم بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء وجوبي أمام أي دعوى والتي تسهل على التجار اللجوء إلى القضايا لحل المنازعات.

- **بناء الثقة بين القضاء والمستثمر:** إذ تهدف إلى إنعاش البيئة الاستثمارية وجذب المستثمرين إليها وكذا بناء الثقة بين القضاء والمستثمر وتسريع مراجعة القضايا التجارية.

- **تكوين العنصر البشري (القضاة):** وهو ما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

رابعا- **اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة:**

1- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حدد المشرع النزاعات القضائية التي تفصل المحكمة في مضمونها بموجب المادة 536 مكرر من القانون 22-13 حيث تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل تصفية الشركات.

- التسوية القضائية والإفلاس.

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما فيما يخص منازعات الشركات التجارية قيد الدراسة فهي تكون من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ولم يعد القاضي التجاري العادي على حل مثل هذه القضايا، فالنزاعات المتعلقة بالشركات نزاعات معقدة تحتاج إلى التخصص والخبرة في حياة الشركات.[1]

2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

"لقد تولى المشرع تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب أحكام المادة 536 مكرر 01 من القانون 22- 13 وذلك بنصها على أنه **"**تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون**"**. وهو ما يفيد تطبيق المواد من 37 إلى 47 من القانون 08- 09 المتعلق ب ق. إ. م. إ[2] إذ يتحدد بموطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو موطنه المختار.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 23- 53 قد حدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة مشيرا في المادة 02 منه إلى عدد المحاكم يقدر 12 محكمة عبر التراب الوطني.[3]

الفرع الثاني:

[1] سعد لقليب، أحمد نوي، المرجع السابق، ص 495.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

إجراءات قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن عدم احترام إجراءات التقاضي يؤدي إلى رفض الدعوى لذا حرص المشرع بناء على ذلك بتوضيح أطراف الخصومة التجارية، فحسب المادة رقم 536 مكرر 4 من القانون 22- 13 على أن قيد الدعوى معلق على شرط إجراء الصلح القضائي مسبقا.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الصلح القضائي الإجباري المسبق (أولا)، استئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة (ثانيا).

أولا- الصلح القضائي الإجباري المسبق:

يقوم به أحد الخصوم عن طريق أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة التجارية ويتم النظر في طلبه في مدة 5 أيام ويقوم بتعيين قاض لإجراء الصلح في مدة لا تتجاوز 03 أشهر.[1]

أما ما يميز المحكمة التجارية هو الطلب المسبق لإجراءات الصلح والذي يقوم من قبل المدعي قبل رفع دعواه التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي أن إجراء الصلح أمر ضروري قبل رفع الدعوى التجارية، وفي حالة فشل الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلا. [2]

ثانيا- استئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة:

إذ تنص المادة 536 مكرر 5 أن الحكم التجاري الصادر من المحكمة التجارية المتخصصة يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون كما يملك رئيس م. ت. م كل الصلاحيات التي يملكها رئيس المحكمة العادية خاصة من حيث الاستعجال".[3]

إن أهمية المحاكم التجارية المتخصصة تظهر جليا في تسهيل حل القضايا التجارية وتحسين جودة العدالة من خلال تطوير النظام القضائي لمواكبة التطورات الاقتصادية من خلال السرعة في حل النزاعات التجارية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

المبحث الثاني:

الآليات البديلة لفض التنازع

بعد استعراض دور القضاء في فض التنازع في المبحث السابق سنتطرق للحديث عن الآليات البديلة والتي يلجأ إليها المساهمون والشركة لحل مشاكلهم بعيدا عن القضاء حيث أصبحت هذه الآليات جزء لا يتجزأ من مبادئ الحوكمة الحديثة والتي تشجع الشركات على

[1] سعد لقليب، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 492.
[2] سعد لقليب، نوي أحمد، المرجع السابق، ص 501.
[3] المرجع نفسه، ص 501.

اعتماد أسلوب يحمي مصالح الجميع بشفافية والهدف الأساسي من هذه الآليات هو إنهاء الخلاف بطريقة ودية وسريعة دون الدخول في صراعات قضائية إذ تعتمد هذه الآليات على فكرة التفاهم والتراضي بحيث يسعى الجميع للوصول لحل وسط يرضي المساهم ويضمن استدامة الشركة اعتمادا على مبادئ الحوكمة التي تدعو للرقابة الداخلية والحلول المرنة التي تمنع تفاقم التنازع قبل وصوله للمحاكم. وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) تحت عنوان التحكيم كآلية لفض التنازع وفي(المطلب الثاني) سنتطرق إلى الوساطة والحوكمة.

المطلب الأول:

التحكيم كآلية لفض التنازع

يعتبر التحكيم من أهم الآليات الاتفاقية التي يلجأ إليها لفض التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين عن طريق اختيار محكم يثق به الطرفان ليفصل في النزاع بسرعة مما يمنع تعطل أعمال الشركات أو توقف قراراتها ويتميز التحكيم بكونه آلية ودية تحمي كيان الشركة من الانهيار وفي نفس الوقت تضمن للمساهم وسيلة سريعة للحصول على حقوقه دون الحاجة للجوء للقضاء ونظرا لسرعة وسرية الاجراءات جعله أداة فعالة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المساهمين وضمان استقرار الشركة واستمرارية نشاطها.

وهذا ما سنتطرق إليه من مفهوم التحكيم (الفرع الأول) والإجراءات الخاصة بالتحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل البديلة لحسم المنازعات والمشرع الجزائري لم يتناول أحكاما خاصة بالتحكيم على غرار التشريعات المقارنة. مما يتعين علينا الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لم يحدد المنازعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم وبالتالي فإن كل منازعات الشركات التجارية يمكن أن تكون محل تحكيم داخلي أو دولي[1] ومن أبرز النزاعات التي يمكن أن نجدها هي تعسف الأغلبية أو الأقلية فقد تصدر الشركة قرارات مخالفة لمصلحة الشركة ومبدأ المساواة بين المساهمين في حين تقوم الأقلية بتشكيل حاجز ضد مصالح الأغلبية عند التعسف في استعمال حقوقها.

وبين نزاعات المصلحة العامة أيضا التي يجوز للشريك اللجوء للتحكيم لتسوية نزاعاتها طلب عند المدير القائم بالإدارة وكذلك النزاعات التي تقوم في مواجهة الحصص باعتبار أن الإجراءات تخضع لبنود القانون الأساسي لحل الشركة حسب ما تضمنه القانون الجزائري.[2]

---

[1] بسمة مباركية، **تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات المصلحة العامة لشركة المساهمة**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 833.

[2] بسمة مباركية، المرجع السابق، ص 834.

ومنه يمكن تعريف التحكيم على "أنه اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو ممكن أن تنشأ بمناسبة علاقة عقدية كانت أو غير عقدية وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرفها في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أولا- خصائص التحكيم:

1- سرعة الفصل في النزاعات:

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت فمرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت تلك السرعة التي تعتبر أهم ميزة للتحكيم وأهم عامل لتفضيله على النظم القضائية التقليدية.[2]

2- قلة القيود الشكلية في حكم التحكيم:

في القضاء التجاري يلتزم القاضي بإجراءات شكلية فرضها القانون تحقيقا للعدالة ومبدأ المساواة أمام القضاء على عكس التحكيم التي يتميز بقلة القيود حيث يصل أطراف النزاع إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ دون المرور بكل تلك الإجراءات الموجودة في القضاء التجاري. إذ في حالة وجود نزاع يكفي رغبة الأطراف في اللجوء للتحكيم.[3]

3- التحكيم قضاء متخصص:

يمتاز المحكمين بخبرة والكفاءة القانونية والعلمية وكذلك الإحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يخلق عدالة تحقق رغبات الأطراف.

وعلى هذا الأساس ونظرا لمرونة إجراءات التحكيم واختصارا للوقت والتكاليف وتخوفا من استعمال الدولة لسيادتها فإن حل المستثمرين يحرصون على الالتجاء للتحكيم.[4]

ونظرا لأهمية التحكيم البالغة خصص له المشرع الجزائري باب كامل في القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه.

4- سرية التحكيم:

تعتبر السرية أهم ميزة للتحكيم وأهم عامل للالتجاء إليه على عكس القضاء التي أحد مبادئه الأساسية العلانية رغم أنها من أهم ضمانات العدالة غير أنها قد تضر بأطراف النزاع الذين

---

[1] سارة بلقاسمي، **آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022- 2023، ص 181.

[2] بسمة مباركية، المرجع السابق، ص 839.

[3] بسمة مباركية، المرجع السابق، ص 839.

[4] المرجع نفسه، ص 840.

يرغبون في كثير من الحالات في إبقاء النزاع في سرية لتجنب المساس بمراكزهم المالية والاقتصادية.[1]

ثانيا- الطبيعة القانونية للتحكيم:

اختلفت حولها الآراء في اتجاه يرى أنها ذات طبيعة اتفاقية أو تعاقدية واتجاه آخر يرى أنها يمزج بين هذين الاتجاهين ويصبح ذات طبيعة مختلطة لينفرد باتجاه آخر وهو الطبيعة الخاصة المستقلة للتحكيم.

1- الطبيعة الاتفاقية أو التعاقدية للتحكيم التجاري:

اعتبر البعض التحكيم عقد إرضائي ملزما للجانبين من عقود المعاوضة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حكم التحكيم يعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل إنه يندمج فيه والمحكمون هم الأفراد يعمد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتقون إلى مرتبة القضاة.[2]

2- الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري:

على خلاف الاتجاه السابق يرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وأن عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة.[3]

3- الطبيعة الخاصة للتحكيم التجاري:

يتبنى من خلال هذا الاتجاه أن التحكيم نظام قضائي استثنائي كونه وسيلة مختلفة عن القضاء وفي نفس الوقت موازية له.

فالتحكيم له صفتان الصفة الأولى هي الصفة التعاقدية أما الصفة الثانية هي الصفة القضائية التي تتجسد من خلال تدخل القاضي بعد لجوء الأطراف إليه للوصول لقرار تحكيمي الذي يتحول بدوره إلى حكم قضائي.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 840.
[2] سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 185.
[3] المرجع نفسه، ص 185.
[4] المرجع نفسه، ص 186.

الفرع الثاني:

الإجراءات الخاصة بالتحكيم

بمجرد وقوع النزاع التحكيمي بشأن المصلحة العامة يستوجب على أطراف النزاع تنفيذ شرط التحكيم الذي أبرمه في القانون الأساسي والذي يقضي بتنفيذ التزاماتهم في الشروع في إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم.

أولا- اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى التحكيم وتعيين هيئة التحكيم:

مما هو متفق عليه أنه قبل البدء في العملية التحكيمية يستوجب بداية أن تتجه إرادة الأطراف إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشئ بينهما. ويكون ذلك بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة مسبقا بين أطراف النزاع.

وباعتبار اتفاق التحكيم من العقود الرضائية والمعاوضة فمن آثاره التكوينية التنفيذ العيني له وإحالة النزاع التحكيمي للمحكمين للفصل فيه فلابد أن تكون إرادة الأطراف واضحة حيث اشترط المشرع الجزائري الكتابة لإثبات العقد.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا شكل الكتابة التي يجب أن يفرغ فيها الاتفاق ولم يتطرق لمسألة توقيع الطرفين.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع عالج مسألة رد واستبدال المحكمين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث أجاز لأطراف العقد تحديد أسباب الرد ضمن نظام التحكيم الأساسي وكذلك جواز اللجوء لقاضي الاستعجال.[1]

ثانيا- إجراءات العملية التحكيمية:

تتم إجراءات سير العملية التحكيمية الداخلية وفقا للآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية في حالة عدم نص اتفاق التحكيم على أي إجراء خاص وفي المقابل نجد أن إجراءات عملية التحكيم الدولي تتم وفق الإجراءات التي يحددها الأطراف. أما في حالة إغفال اتفاقية التحكيم فإنه في هذه الحالة تتولى محكمة التحكيم ضبط إجراءات سيرها مباشرة أو استنادا لقانون أو نظام تحكيم خاص حيث تقوم بالفصل في النزاع عملا بقواعد القانون الذي يختاره الأطراف. وقد خول المشرع الجزائري للقضاء تقديم المساعدة إلى الهيئة التحكيمية وكذلك اتخاذ كافة التدابير المؤقتة أو التحفظية وأيضا سلطة النظر في صحة اتفاق التحكيم وتطبيقه وأيضا التدخل في حالة الطعن في القرار التحكيمي.[2]

ثالثا- انتهاء الخصومة التحكيمية:

[1] بسمة مباركية، المرجع السابق، ص ص 836، 837.
[2] بسمة مباركية، المرجع السابق، ص ص 837، 838.

ويتم وضع حد للنزاع المطروح وانهاء الخصومة التحكيمية بصدور حكم خاص من الجهة المكلفة بالتحكيم حيث يكون هذا الحكم طبقا للقواعد الإجرائية التي نصت عليها المواد من 1025 إلى 1031 من القانون رقم 08-09 قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة.

المطلب الثاني:

الوساطة والحوكمة كآليات لفض التنازع

إن التنازع القائم بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين هو نتيجة طبيعية لتعدد الأطراف واختلاف المصالح بين مختلف أطرافها، ولتجنب اللجوء المستمر إلى القضاء وضمان استمرارية الحياة التجارية، برزت الوساطة كآلية علاجية لفض النزاعات، والحوكمة كآلية وقائية تضمن تحقيق التوازن بين مصالح الشركة ومصالح المساهمين عن طريق الشفافية والإفصاح، كما يحقق نموا مستداما ويعزز الثقة في السوق المالي. وسنتطرق إلى هاتين الآليتين من خلال (الفرع الأول) الوساطة و(الفرع الثاني) الحوكمة كآلية وقائية.

الفرع الأول:

الوساطة

لقد تعددت الوسائل البديلة لفض التنازع ولكن يبقى هدفها واحد منصب حول إيجاد حل سريع للنزاعات التي قد تقع بين أطراف الشركة عند تعارض مصالحهم بهدف الحفاظ على استقرار الشركة واستمرار حياتها. ومن بين الوسائل التي أقرها المشرع لفض التنازع الوساطة، إذ يكمن الهدف منها إلى الوصول إلى اتفاق وتصالح بين المتخاصمين.

أولا- مفهوم الوساطة:

"هي مهمة التوسط يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، تتمثل مهمته في إقامة مفاوضات من خلال جلسات من كل الأطراف للاستماع لوجهات نظرهم وإيجاد نقاط تقارب بينهما من خلال اتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار تحت غطاء السرية".[1]

ولم يضع المشرع تعريفا للوساطة القضائية واكتفى بعرض الأحكام القانونية المتعلقة بها ولكن بالرجوع إلى نص المادة 994 من ق إ م إ نرى أن المشرع استحدث هذا الإجراء وعرفها على أساس أنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة من الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بهدف بلوغ الحلول المناسبة للخصومة القضائية ودون إجبار الأطراف على قبول نتائجها.[2]

ثانيا- التفرقة بين الوساطة وغيرها من الوسائل الودية لفض النزاعات:

تتشابه الوساطة مع غيرها من الوسائل الودية في كونها تتطلب طرف ثالث محايد يسعى إلى إنهاء الخصومة عن طريق التفاوض وإتباع أسلوب الحوار.

كما أن الخصومة تنتهي بمجرد حصول اتفاق بين أطراف النزاع، ومع هذا لا يمنع من وجود فوارق بينها وبين التحكيم والصلح.

1- الفرق بين الوساطة والتحكيم:

يكمن الاختلاف بين الوساطة والتحكيم في أن الأولى يحق لطرفي النزاع الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة في حين أنه في التحكيم يتمتع الطرفان بنفس الإمكانية في حالة اللجوء إلى التحكيم، إذ يعد هذا الفارق أمر منطقي بالنظر إلى الطابع الإلزامي للتحكيم سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية حكم التحكيم.[3]

---

[1] رشيد مسعودي، خديجة بودالي، **الجديد في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة معسكر، العدد 08، جوان 2016، ص 380.

[2] عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون 22/ 13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 66.

[3] سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 348.

"كما لا يعد رأي الوسيط ملزما للأطراف، في حين أن الحل المقدم من طرف المحكم لا يمكن مخالفته والتنصل منه، فهو ذو طبيعة ملزمة للأطراف".[1]

كما يتفقان في كون هدفهما واحد وهو حسم النزاع بعيدا عن القضاء، وكذا تتم عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ويسمى المحكم في التحكيم والوسيط في الوساطة وكلاهما يختاران من طرف أطراف النزاع.[2]

2- الفرق بين الوساطة والصلح:

يظهر الاختلاف بينهما في أن الوساطة تتم عن طريق شخص محايد ويحاول تقريب وجهات النظر لإيجاد حل للنزاع المطروح، فنجاح الوساطة مرهون بالجهود التي يبدلها وعلى تنازل وتحكم كل طرف في مطالبه ثم يحرر محضر الوساطة.

أما الصلح فيختاره طرفي الخصومة شخصيا قصد وضع حد للخصومة فيحرران محضرا يتضمن الحل الذي توصلا إليه.[3]

ويكمن التشابه بينهما في كون كلاهما يكون قبل اللجوء إلى العدالة أو بعدها ويصبح محضر الصلح أو الوساطة سندا تنفيذيا.

ثالثا- أطراف الوساطة:

1- القاضي كطرف في الوساطة:

يلعب القاضي دورا فعالا في عملية الوساطة عبر مختلف مراحلها إذ خوله القانون العديد من الصلاحيات:

أ- تعيين الوسيط القضائي واستبداله:

حيث منحه المشرع "صلاحية تعيين الوسيط القضائي وذلك بالاطلاع على قائمة الوسطاء القضائيين المختصين إقليميا، بناء على جملة من الاعتبارات كالخبرة والمؤهلات العلمية".

كما يمكنه استبدال الوسيط القضائي لوجود مانع يحول دون أداء مهامه وتمس بجياده واستقلاليته، "وقد خول القانون للقاضي سلطة تحديد أتعاب الوسيط القضائي آخذا بعين الاعتبار طبيعة النزاع والجهد المبذول.[4]

ب- تحديد مدة الوساطة وتجديدها:

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 67.
[2] سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 349.
[3] المرجع نفسه، ص 348.
[4] سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 351.

حيث حددت المادة 999 ق إ م إ "أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته.

ج- رقابة مدى احترام الوسيط القضائي حدود المهمة المسندة إليه:

حيث يقوم القاضي بمراقبة مدى التزام الوسيط بالحدود التي رسمها له في الأمر القاضي بتعيينه، كما له سلطة في تقدير مدى قابلية النزاع للتجزئة.[1]

2- الوسيط وتفعيل الوساطة القضائية:

يعتبر الوسيط العنصر الفعال في عملية الوساطة حيث يسعى إلى تسوية النزاع بين الطرفين بصورة ودية خلال المدة المحددة له قانونا.

ويقوم الوسيط بدورين أساسين أولا تلقي وجهات نظر أطراف النزاع، وثانيا محاولة تقريبها من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.[2]

رابعا- دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري:

1- اختصاص القسم التجاري:

يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات المرتبطة بممارسة بالأعمال التجارية البسيطة والتي تنطوي على اكتساب المدعي عليه صفة التاجر مما يسمح بالتفرقة بين العمل التجاري والعمل ذو طبيعة مدنية والتي ترفع طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وقد أخرج المشرع العديد من النزاعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري لتصبح من اختصاص المحاكم المتخصصة التجارية إذ يحتاج إلى قضاة متخصصين.

2- أهمية الوساطة لتسوية منازعات:

تقتضي المعاملات التجارية السرعة والائتمان مما جعل من الوساطة بابا واسعا وآلية فعالة لحل النزاعات التجارية.

[1] المرجع نفسه، ص 352.
[2] سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 352.
[3] محمد الأمين مساعدي، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 68.

أ- السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات:

إذ يتمكن من خلالها الأطراف من حل الخلاف في وقت قصير إذ تحدد المدة بثلاث أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته وأقصاها 6 أشهر في حال تمديد المدة[1] إذ يساهم في توفير الوقت والجهد.

ب- المحافظة على العلاقات التجارية بين الخصوم:

إذ يكمن الهدف من الوساطة من إبقاء باب التعامل مستقبلا مفتوحا بين الأطراف المتنازعة، لأن حل النزاع تابع من إرادة الأطراف.

ج- تخفيف التكاليف:

إذ تحدد الأتعاب من طرف القاضي الذي عينه وغالبا ما تكون متناسبة مع الجهد المبذول من الوسيط، إذ يهدف الأطراف إلى التقليل من المصاريف القضائية والتي تكون مكلفة أحيانا كتكاليف الخبراء والرسوم القضائية.[2]

خامسا- مراحل إجراء الوساطة:

1- مباشرة إجراءات الوساطة:

"وجب على الوسيط أن يعرب عن رغبة في قبول الوساطة أو رفضها بغية عدم التأخير في إجرائها وفي حال أكد قبوله لها يقوم باستدعاء الخصوم والاجتماع بهم، بهدف فهم النزاع على حقيقته، ويلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".[3]

[1] محمد الأمين مساعدي، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 69.
[2] المرجع نفسه، ص 69.
[3] المرجع نفسه، ص 71.

2- مهمة التوفيق بين الخصوم:

وتتمثل في تقريب وجهات النظر بين الأطراف للخروج بنتيجة ترضي جميع الأطراف وتبعث الثقة بين الأطراف لاستمرار العلاقة.[1]

3- نهاية الوساطة:

تنتهي الوساطة بالتوصل إلى حل بين الخصوم وفي حال العكس ترجع القضية إلى القسم التجاري في كلتا الحالتين:

- في حال اتفاق الأطراف يحرر الوسيط محضر بالاتفاق موقع من الأطراف ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد بذلك سندا تنفيذيا.

- في حال عدم حصول اتفاق من الخصوم فللقاضي أن ينهي الوساطة سواء بطلب من الوسيط أو الخصوم، كما يمكنه إنهائها تلقائيا وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد بها، أو بسبب إنهائها من قبل قاضي القسم التجاري.[2]

الفرع الثاني:

الحوكمة كآلية وقائية لفض التنازع

تعتبر الحوكمة بمثابة الدستور الداخلي للشركة حيث تهدف إلى تنظيم السلطات وتحديد مسؤوليتها، مما يؤدي إلى تقليل فرص حدوث التنازع، وتعمل الحوكمة كآلية وقائية من خلال تمكين المساهمين من الرقابة الفعالة على أعمال مجلس الإدارة وذلك من خلال تكريس مبدأ الشفافية والالتزام بالواجبات المنصوص عليها في عقد الشركة.

تعمل الحوكمة على منع تغليب المصلحة الشخصية عن طريق فرض رقابة صارمة تهدف من خلالها إلى العمل على تحقيق المصلحة الجماعية.

أولا- مفهوم الحوكمة والهدف منها:

1- مفهوم الحوكمة:

لقد حاز مصطلح حوكمة الشركات اهتماما متزايدا من قبل الباحثين الأكاديميين والمحللين الماليين، والممارسين في حقل الإدارة والمالية، وذلك بالنظر إلى دوره المركزي في معالجة إشكالية الوكالة التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين الإدارة والملاك.[3]

---

[1] محمد الأمين مساعدي، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] دالية بوراس، **حوكمة الشركات بين المفهوم ودور أصحاب المصالح**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 50.

وعرفت الحوكمة بأنها "السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص التي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع الموضوعية والمساءلة والنزاهة.[1]

أما في تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في تحديثها لسنة 2004 حوكمة الشركات بأنها "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة، إذ يوضح ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات كمجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب العلاقة، كما يضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة ويحدد الأهداف والاستراتيجيات الضرورية لمراقبة وتقييم الأداء".[2]

وعلى ضوء ذلك فإن حوكمة الشركات تعمل على مراعاة حقوق وواجبات جميع الأطراف عن طريق دورها الرقابي.

2- الهدف من حوكمة الشركات:

تعتبر الحوكمة الحوكمة ركيزة أساسية في إدارة الشركات المعاصرة حيث تسعى لتحقيق الشفافية والعدالة بالإضافة إلى حماية مصالح كافة الأطراف.

إذ تهدف من خلال ذلك إلى:

- تحقيق الشفافية لتفعيل رقابة الشركات.

- تحقيق المساواة والعدالة بين المساهمين وضمان عدم السماح لفئة معينة السيطرة على قرارات الشركة، أي حمايتها من تعسفات الأقلية والأغلبية.

- وجوب الالتزام بأحكام القانون والتأكيد على ضرورة وجود هياكل إدارية ورقابية تسمح بمحاسبة الإدارة عن أخطائها أمام المساهمين، مع ضرورة تعيين أعضاء مجلس إدارة مستقلين تمكنهم من تحقيق الرقابة المستقلة والفعالة.[3]

ثانيا- الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة:

تلعب هذه الأطراف دورا جوهريا في مدى نجاح أو فشل تطبيق قواعد الحوكمة وذلك عند حدوث تنازع أو تضارب للمصالح المشتركة بين الأطراف وتتمثل هذه الأطراف في:

1- المساهمون:

يعتبر المساهمون الحجر الأساس في شركة، حيث يهدفون إلى تعظيم القيمة السوقية للشركة مقابل الحصول على فوائد، إذ يتجلى دورهم في ممارسة دورهم الرقابي لاسيما عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة لتمثيلهم ولضمان إدارة مستقرة للشركة.[1]

[1] عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 379.
[2] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 51.
[3] سهام دربال، المرجع السابق، ص 24.

2- مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة الهيئة العليا في الشركة، إذ يقوم بدور رقابي اتجاه المديرين التنفيذيين، كما يتولى وضع استراتيجية عمل الشركة وضمان حقوق المساهمين وضمان الاستقرار داخل الشركة.[2]

[1] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 56.
[2] المرجع نفسه، ص 56.

3- الإدارة التنفيذية:

تتمثل مسؤوليتهم في تنفيذ الإستراتيجية التي يضعها مجلس الإدارة، عن طريق تقديم تقارير يومية ومنتظمة للمجلس، كما يضمنون الشفافية وصحة المعلومات المقدمة للمساهمين لتعزيز الثقة على اعتبارهم حلقة وصل بينهم وبين الإدارة.[1]

4- أصحاب المصالح:

يعرف أصحاب المصالح بأنهم "كل فرد أ جماعة، كيان طبيعي أو معنوي حالي أو مستقبلي يملك عقودا صريحة أو ضمنية مع الشركة يؤثر ويتأثر أو يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو بأهدافها سواء نشطت أم لم تنشط".[2]

ثالثا- أسلوب حل النزاعات مع أصحاب العلاقة:

إن التنازع الذي قد يحدث بين الشركة وأصحاب المصالح لابد له من آليات للحد منه وللحوكمة دور كبير في ذلك من خلال إرساء قواعد، الشفافية والعدالة.

1- الآليات الداخلية:

وتتمثل في لجنة مختصة يتم اللجوء إليها أولا من قبل أصحاب المصالح وهي تنشأ من قبل مجلس الإدارة، "مجلس التحكيم الداخلي: يلجأ إليه فقط بعد فشل اللجنة الأولى في تحقيق التسوية، يجب أن يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية التامة وأن يضم خبرات قانونية وإدارية ومالية لضمان معالجة النزاع من جميع جوانبه".[3]

2- لجان مختصة بأصحاب المصالح داخل الشركة:

وهي التي تهتم بكل طرف على حدة كلجنة العمال ولجنة الأجور والمرتبات، لجنة الالتزام القانوني، لجنة علاقات المساهمين وأصحاب المصالح.

- أدوار محددة لبعض أصحاب المصالح:

- **حملة السندات:** إذ يمكنهم تشكيل مجموعة تعرف ب "جماعة حملة السندات"ويحق لهم تعيين ممثل قانوني لحضور الجمعيات العامة، ويعرض توصياتهم على مجلس الإدارة.

- **العاملون كمساهمين:** "بدأت بعض الشركات تنفيذ برامج ملكية أسهم للعاملين والمديرين التنفيذيين ما يخولهم نفس الحقوق في الحصول على المعلومات كما هو الحال مع باقي المساهمين".[4]

- لجان فض المنازعات والتوفيق:

[1] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 56.
[2] سهام دربال، المرجع السابق، ص 25.
[3] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 59.
[4] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 59.

يرأسها عضو مستقل من مجلس الإدارة وتضم ممثلين قانونيين وماليين وإداريين تتولى النظر في أي نزاع يخص أصحاب العلاقة وتسعى كله بطرق ودية قبل اللجوء إلى القضاء.[1]

إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يعزز من الاستقرار المالي والاقتصادي للشركة كما أن تفعيل آلية الحوكمة كمنهج إداري يعزز مبادئ الشفافية والعدالة وضمان التوازن الفعلي بين مختلف الأطراف التي بها علاقة بالشركة.

رابعا- الضمانات القانونية التي توفرها حوكمة الشركات لحماية المساهم من التعسف:

1- ضمانات المساهم في مبادئ حوكمة الشركات:

تختلف هذه المبادئ من حيث المضمون والاختصاص بجانب معين من القضايا التي يعاني منها المساهم داخل الشركة:

[1] المرجع نفسه، ص 59.

أ- إيجاد إطار عام لحوكمة الشركات يمكن المساهمين الاعتماد عليه:

إذ لابد من وجود أساس قانوني يمكن للمساهمين الاعتماد عليه في علاقاتهم التعاقدية، حيث تعتمد على الإفصاح والشفافية أثناء ممارسة مهامهم.[1]

ب- الإفصاح والشفافية:

حيث يعتمد هذا المبدأ على تمكين مجلس الإدارة من تقديم جميع المعلومات الضرورية حول أعمال الشركة وذلك بصفة دورية للمساهمين والجمهور معا.

ج- تحديد مسؤولية مجلس الإدارة:

إذ تختلف أنظمة الإدارة حسب الدول "فبعض الدول يسري بها نظام المجالس ذات المسؤولية، وهو النظام الذي يفصل بين الوظيفة والإشراف.

وفي دول أخرى يوجد مجلس موحد يجمع بين كليهما ويعتبر مبدأ تحديد مسؤولية مجلس الإدارة "الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبدأ عاما يمكن أن ينطبق على أي مجلس إدارة شركة مساهمة مهما كان شكلها".[2]

2- ضمانات حقوق المساهم من خلال المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق:

إذ تعتمد هذه المبادئ على الحفاظ على حقوق المساهمين وضمان المساواة بينهم وبين أصحاب المصلحة.

أ- حماية الحقوق الأساسية للمساهم:

ويشمل هذا المبدأ جملة الحقوق اللصيقة بالسهم سواء كانت حقوق مالية كشراء وبيع وتحويل الأسهم أو غير مالية كمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والحق في توجيه أسئلة لأعضاء مجلس الإدارة... الخ.

"فدور نظام الحوكمة أنه يعمل على رفع أداء الإدارة الذي بدوره ينعكس في القرارات السليمة الصادرة عنها، مما يعجز نشاط الشركة ويكفل للمساهم الحصول على حقوقه المالية من الأرباح بنسبة تعادل ملكيته في رأس المال".[3]

ب- المساواة بين المساهمين:

ومفاده أن يتمتع المساهمون بحقوق والتزامات متساوية، حيث أن "قاعدة المساواة في الحقوق التي تمنحها الأسهم ليست من النظام العام كما تشير المادة 715 مكرر 44 من

[1] خالد لحمر، سيد أحمد صمود، **حوكمة الشركات وأثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 290.
[2] المرجع نفسه، ص 291.
[3] خالد لحمر، سيد أحمد صمود، المرجع السابق، ص 291.

القانون التجاري، حيث بإمكان الجمعية التأسيسية أن تصدر أسهما لها امتيازات لا يحظى بها أصحاب الأسهم العادية، كما تمنح لها الأولوية في الأرباح".[1]

ج- الموازنة بين حقوق المساهمين وأصحاب المصالح:

حيث تقوم الشركات التجارية على التعامل مع جميع أطراف العلاقة سواء كانوا مساهمين أو أصحاب مصالح من دائنين أو موردين وبنوك[2]، وعليه فإن الاتجاه الحديث للحوكمة يضمن حصول الجميع على فائدة لأن العلاقة التي تربط بينهم علاقة شراكة.

خامسا- الآليات القانونية التي تعتمد عليها حوكمة الشركات في الحد من الممارسات التعسفية:

حيث تهدف الحوكمة لتقديم الحماية اللازمة للمساهمين وذلك للحد من التنازع أو التعسفات التي قد تحدث بين الشركاء.

1- آليات الرقابة الداخلية:

وهي تعتمد على مبادئ التسيير والعمل داخل الشركة والعمل على تكريس الحماية والمساواة بين المساهمين.

- **الرقابة والتمثيل في المجلس:** إذ يعد عضو مجلس الإدارة وكيل عن أعضاء الشركة وعليه تحمل المسؤولية اتجاههم، إذ يعطي نظام الحوكمة نظام انتخابي أكثر شفافية وهو ما يعرف "بالتصويت التراكمي" "إذ يخول هذا النظام لكل مساهم تجزئة عدد الأسهم التي يمتلكها بأي طريقة يراها مناسبة بين المرشحين للعضوية في المجلس" .[3]

- **الحضور والتصويت في الجمعية العامة:** إذ تعتبر الجمعية العامة صاحبة القرار في الشركة، إذ لا يندرج ضمن أولويتها مصالح الأقلية لذا أعطى المشرع لهم الحق في أعمال الرقابة عن طريق جملة الحقوق المقدمة لهم وتمكينهم من الاطلاع على كافة المعلومات والتقارير التي يصدرها المجلس.[4]

2- آليات الرقابة الخارجية:

- **التشريعات والتنظيمات:** إذ تعتبر النصوص التشريعية الركيزة الأساسية لنظام الحماية والجزائر واكبت هذا التطور من خلال إصدار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دليل "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر" الذي يعتبر بمثابة الخط الإرشادي للحوكمة في الجزائر.[5]

---

[1] دالية بوراس، المرجع السابق، ص 292.
[2] المرجع نفسه، ص 292.
[3] خالد لحمر، سيد أحمد صمود، المرجع السابق، ص 293.
[4] المرجع نفسه، ص 293.
[5] المرجع نفسه، ص 294.

- **بورصة الأوراق المالية:** تعتبر بورصة الأوراق المالية من أهم الآليات وتتجلى أهميتها في الحماية الخارجية المقدمة للمساهمين فهي "تلزم جميع شركات المساهمة والوسطاء في سوق الأوراق المالية الذين يتخذون صورة الشخص المعنوي حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على تقديم عدة ضمانات للمساهمين تتعلق بالإفصاح قبل مباشرة أي نشاط".[1]

تعد مبادئ الحوكمة من أهم الآليات الوقائية التي تمكن المساهمين من الرقابة الفعالة على أعمال مجلس الإدارة من خلال تكريس مبدأ الشفافية والالتزام بالواجبات القانونية المنصوص عليها في عقد الشركة.

[1] المرجع نفسه، ص 294.

خلاصة الفصل:

من أجل ضمان استقرار الشركة وحماية حقوق الأطراف المتدخلة استجوب على المشرع إيجاد طرق وآليات قانونية للحد من هذا التضارب، حتى يضمن استقرار الشركة ويحمي حقوق الأطراف المتدخلة، وتعتبر هذه الآليات خط الدفاع الأول للحفاظ على أعمال الشركة وتجنب تعقيد الإجراءات، ومن بين الآليات التي أقرها المشرع الآليات القضائية التي يمكن من خلالها الشركة أو المساهم المطالبة بحقوقه أو تعويضه عن الأضرار الناتجة عن طريق الدعاوى التي أقرها المشرع.

إذ يتم اللجوء إلى القضاء التجاري عن طريق المحاكم التجارية المتخصصة كما يتم اللجوء إلى طرق بديلة تتميز بالسرعة والمرونة وبعيدة عن التكاليف القضائية المكلفة استحدثها القانون التجاري الحديث كالتحكيم التجاري إذ يتميز بالسرعة وكذا خبرة المحكمين إضافة إلى سرية المداولات وكذا الوساطة، إضافة إلى استحداث حوكمة الشركات إذ تعتبر إحدى المتطلبات الجديدة للنهوض باقتصاد دول العالم، كما أنها تلعب دور مهم في تعزيز الثقة ودليل على وجود سياسة شفافة وعادلة داخل الشركات.

إن الهدف من هذه الآليات هو إيجاد حلول كفيلة بحل النزاع القائم بين أطراف الشركة والحد من تضارب المصالح الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركة والمساهمين على حد سواء.

الخاتمة

يعتبر موضوع التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين في إطار القانون الجزائري من المواضيع المهمة نظرا لأهميته من خلال التحديات التي تواجه شركات المساهمة في حال تعدد المصالح واختلافها داخل أسوار الشركة، وقد انطلقنا من تساؤل حول مدى إمكانية التوفيق بين مصلحة الشركة (المصلحة الجماعية) ومصلحة المساهمين (مصلحة فردية) وكذا إلى الآليات القانونية الكفيلة بحل هذا التنازع.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا للموضوع، تم التوصل إلى اختلاف صور تعارض المصالح وتنوعها بين أطراف العلاقة لاسيما في حالات تعسف الأغلبية، واستغلال الأقلية لحقوقها بطرق تؤدي إلى عرقلة مصلحة الشركة، وعليه يمكن تغليب مصلحة الشركة إذا ما حدث تعارض في المصالح متى كانت تمثل المصلحة الجماعية للمساهمين ككل، دون إغفال لحماية حقوق الأقلية من أي تعسف قد يضر بمصالحهم.

1- النتائج:

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ضرورة استقلالية مصلحة الشركة عن مصلحة الشركاء.

- حماية مصلحة الشركة لا تعني إهمال حقوق المساهمين وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة جماعية للشركة.

- أظهرت الدراسة وجود حاجة إلى تعزيز التنظيم التشريعي الجزائري فيما يتعلق بتحديد مفهوم مصلحة الشركة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة.

- تعتبر الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وسيلة مهمة لتخفيف النزاعات التجارية داخل الشركة لما توفره من سرعة وسرية.

2-الاقتراحات:

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم جملة من التوصيات من بينها:

- تدخل المشرع لتقديم مفهوم لمصلحة الشركة بشكل واضح.

- تعزيز آليات حماية أقلية المساهمين حفاظا على حقوقهم.

- ضرورة تفعيل المزيد من الرقابة على أعمال المسيرين للحد من تعارض المصالح وتعزيز الرقابة الداخلية.

- تطوير النصوص القانونية المتعلقة بتضارب المصالح.

- دعم دور القضاء التجاري والتحكيم.

- ضرورة التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة المحكمة التجارية المتخصصة.

- يمكن مستقبلا دراسة دور الحوكمة الالكترونية في الحد من تعارض المصالح.

وفي الأخير يبقى موضوع التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين مجالا خصبا للبحث والنقاش، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتشريعية المتسارعة، وتطوير أدوات أكثر فاعلية لمعالجة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر الرسمية:

- **القوانين والأوامر:**

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
3. القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة 1988.
4. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
6. القانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022، **المتضمن التقسيم القضائي**، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
7. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

- **التنظيم (المراسيم):**

1. المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023، **يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.
2. المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2023.

ثانيا- المؤلفات:

1. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة**، الجزء الأول، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1994.
2. حسين تونسي، **تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. خالد زايدي، **القواعد الأساسية في الشركات التجارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

4. عبد الحميد الشواربي، **الشركات التجارية (شركات الأشخاص، الأموال والاستثمار)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
5. عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
7. مصطفى كمال طه، **أساسيات القانون التجاري- دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
8. هاني دويدار، **القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ثالثا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. أسماء بن ويراد، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016- 2017.
2. بلال عرسلان، **المركز القانوني للشريك المساهم في شركة المساهمة- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019- 2020.
3. سارة بلقاسمي، **آليات الفصل في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022- 2023.
4. سمية فاطمة الزهراء بن غالية، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015- 2016.
5. سهام دربال، **شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018- 2019.
6. عبد الباقي خلفاوي، **حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع- دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014- 2015.

- **رسائل الماجستير:**

1. أنيس بوغايطة، **حق المساهم في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.
2. فتحي مزوار، **حماية الأقلية في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007- 2008.
3. فتحي مزوار، **حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة القانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011- 2012.
4. فتيحة بن عزوز، **حماية الأقلية في شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007- 2008.

رابعا- المقالات العلمية:

1. آمنة شيخي، **الإخلال بالالتزام بسرية معلومات شركة المساهمة كصورة من صور تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025.
2. بسمة مباركة، **تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات المصلحة العامة لشركة المساهمة**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022.
3. خالد لحمر، سيد أحمد صمود، **حوكمة الشركات وأثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
4. دالية بوراس، **حوكمة الشركات بين المفهوم ودور أصحاب المصالح**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 11، العدد 01، 2025.
5. رشيد مسعودي، خديجة بودالي، **الجديد في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة معسكر، العدد 08، جوان 2016.
6. رواء الزعبي، **العلاقة القانونية بين أصحاب المصالح والمساهمين في شركات المساهمة التجارية**، مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 10، 2026.
7. زهيرة قاسمي، امباركة لغنج، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة- قراءة نصوص القانون التجاري الجزائري**، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2022.
8. سعد لقليب، أحمد نوي، **دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023.
9. سماح مقران، **الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 01 و02، العدد 08، ديسمبر 2017.
10. سهام كلفاح، **حق المساهم في الإعلام والقيود الواردة عليه**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021.
11. عبد الجليل زرقوق، إيمان قلال، **التعسف بين الأغلبية والأقلية المساهمة في شركة المساهمة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 03، ديسمبر 2021.
12. عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفق القانون 22/ 13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
13. محمد الأمين مساعدي، لخضر نقيش، **التعسف في استعمال أموال الشركة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 09، العدد 01، 2025.

14. منصور داود، **حماية الحقوق الإدارية لمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري**، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 07، ديسمبر 2015.
15. نسرين بيلامي، **دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 01، العدد 01، 2021.
16. نوال فنينخ، **حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدينة للمسؤولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 02، 2022.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1. نادية هلالة، **شركات الأموال**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022- 2023، الموقع الإلكتروني https://en.univ-setif2.dz، تاريخ الاطلاع 1 جوان 2026، ساعة الاطلاع 11:37.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
تقدير وعرفان	
الإهداءات	
مقدمة	6 -1
الفصل الأول: مظاهر التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين	
تمهيد	8
المبحث الأول: مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين	9
المطلب الأول: مفهوم مصلحة الشركة	9
الفرع الأول: المصلحة الفردية للشركة (النظرية التعاقدية)	10
الفرع الثاني: المصلحة الجماعية للشركة (النظرية النظامية)	11
الفرع الثالث: النظرية المختلطة	12
المطلب الثاني: مفهوم مصلحة المساهمين	13
الفرع الأول: المصالح المالية للمساهمين	13
أولا- الحق في الحصول على الأرباح	14
ثانيا- تداول التصرف في الأسهم	18
ثالثا- حق الاكتتاب في رأس مال الشركة	22
الفرع الثاني: المصالح غير المالية (الإدارية) للمساهمين	26
أولا- الحق في المشاركة في إدارة الشركة	26
ثانيا- حق الاطلاع (الإعلام)	28
ثالثا- حق التصويت	31
المبحث الثاني: صور التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين	34
المطلب الأول: التعسف	34
الفرع الأول: تعسف الأغلبية من المساهمين	34
أولا- تعريف تعسف الأغلبية	34
ثانيا- عناصر تحقق التعسف	35
ثالثا- مظاهر تعسف الأغلبية	36
رابعا- جزاءات تعسف الأغلبية	38
خامسا- وسائل وآليات الحد من تعسف الأغلبية	40
الفرع الثاني: تعسف الأقلية من المساهمين	41
أولا- تعريف تعسف الأقلية	42
ثانيا- مظاهر تعسف الأقلية	42
ثالثا- جزاء تعسف الأقلية	42
رابعا- أنواع تعسف الأقلية في شركة المساهمة	43
خامسا- أساس تقرير التعسف	44
المطلب الثاني: الإخلال بالالتزام بسرية معلومات شركة المساهمة	45
الفرع الأول: مفهوم تعارض المصالح داخل مجلس إدارة شركة المساهمة	46

أولا- تعريف تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة	46
ثانيا- مضمون الالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة	47
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية للشركة	49
أولا- النظريات	50
ثانيا- آثار إخلال عضو مجلس الإدارة بالالتزام بالمحافظة على المعلومات السرية في الشركة	51
ثالثا- الآليات القانونية المقررة للمحافظة على المعلومات السرية في الشركة	53
رابعا- فرض قيود تشريعية ونظامية يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة	54
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني: آليات فض التنازع بين مصلحة الشركة والمساهمين	
تمهيد	58
المبحث الأول: الآليات القضائية	59
المطلب الأول: الدعاوى القضائية	59
الفرع الأول: دعوى الشركة (الدعوى الجماعية)	60
أولا- الأساس القانوني لحق المساهم في إقامة دعوى الشركة	60
ثانيا- شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم	61
ثالثا- مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة	62
رابعا- انقضاء دعوى الشركة	62
الفرع الثاني: دعوى المساهم (الدعوى الفردية)	63
أولا- الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية	63
ثانيا- شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية	64
المطلب الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة (الجهة المتخصصة بفض النزاع)	65
الفرع الأول: مفهوم المحكمة المتخصصة	66
أولا- تعريف المحاكم التجارية المتخصصة	66
ثانيا- تشكيلتها	67
ثالثا- مبررات إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة	68
رابعا- اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة	69
الفرع الثاني: إجراءات قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة	70
أولا- الصلح القضائي الإجباري المسبق	70
ثانيا- استئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة	71
المبحث الثاني: الآليات البديلة لفض التنازع	71
المطلب الأول: التحكيم كآلية لفض التنازع	72
الفرع الأول: مفهوم التحكيم	72
أولا- خصائص التحكيم	73
ثانيا- الطبيعة القانونية للتحكيم	74
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحكيم	76

أولا- اتجاه إرادة أطراف النزاع إلى التحكيم وتعيين هيئة التحكيم	76
ثانيا- إجراءات العملية التحكيمية	76
ثالثا- انتهاء الخصومة التحكيمية	77
المطلب الثاني: الوساطة والحوكمة كآليات لفض التنازع	77
الفرع الأول: الوساطة	78
أولا- مفهوم الوساطة	78
ثانيا- التفرقة بين الوساطة وغيرها من الوسائل الودية لفض النزاعات	78
ثالثا- أطراف الوساطة	80
رابعا- دور الوساطة في تسوية منازعات القسم التجاري	81
خامسا- مراحل إجراء الوساطة	82
الفرع الثاني: الحوكمة كآلية وقائية لفض التنازع	83
أولا- مفهوم الحوكمة والهدف منها	84
ثانيا- الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة	85
ثالثا- أسلوب حل النزاعات مع أصحاب العلاقة	86
رابعا- الضمانات القانونية التي توفرها حوكمة الشركات لحماية المساهم من التعسف	87
خامسا- الآليات القانونية التي تعتمد عليها حوكمة الشركات في الحد من الممارسات التعسفية	89
خلاصة الفصل	92
الخاتمة	95 -93
قائمة المصادر والمراجع	102 -96
الفهرس	107 -103
الملخص	108

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع التنازع بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين باعتباره من أهم الإشكالات التي تطرح في مجال قانون الشركات، إذ تسعى الشركة كشخص معنوي مستقل لتحقيق مصلحة جماعية تضمن إستمراريتها، في حين يسعى المساهمون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، مما يؤدي إلى تضارب في المصالح، مما استوجب على المشرع إيجاد آليات قانونية للحد أو التخفيف من هذه النزاعات لضمان استقرار الشركة وحماية مصالح المساهمين.

الكلمات المفتاحية: مصلحة الشركة، مصلحة المساهمين، تعارض المصالح، حوكمة الشركات، حقوق المساهمين، شركة المساهمة.

Résumé :

Ce mémoire traite de la problématique du conflit entre l'intérêt social de la société et l'intérêt des actionnaires, considéré comme l'une des questions les plus importantes en droit des sociétés. En tant que personne morale autonome, la société cherche à réaliser un intérêt collectif garantissant sa pérennité et son développement, tandis que les actionnaires poursuivent souvent la satisfaction de leurs intérêts particuliers. Cette situation peut engendrer des divergences et des conflits d'intérêts. Dés lors, le législateur est intervenu afin de mettre en place des mécanismes juridiques destinés à prévenir ou à atténuer ces conflits, tout en assurant la stabilité de la société et la protection des droits et intérêts des actionnaires.

Mots-clés : intérêt social, intérêt des actionnaires, conflit d'intérêt, gouvernance d'entreprise, droits des actionnaires, société par actions.